THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

سلسلة التوجيه الديني

- ٢ -

جمل العلم والعمل

تأليف

الشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

رشيد الصفار

Columbia

ثمن النسخة ٢٠٠ فلس

سلسلة التوجيه الديني

- ٢ -

جمل العلم والعمل

تأليف

الشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

رشيد الصفار

الطبعة الاولى
سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٦٧ م
مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف
طبع هذا الكتاب
على نفقة الوجيه الحاج عبد الرزاق العويناتي
ويطلب منه ومن المحقق وسائر المكتبات

مقدمـــة المحقق

١ ــ قبسات من ترجمة الشريف المرتضى .
٢ ــ بيان اهمية هذا الكتاب وشروحه .
٣ ــ النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه
٤ ــ جمل العلم والعمل وسلسلة التوجيه الديني

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد والمجد

والصلاة على سيد الانبياء محمد المصطفى وعلى آله السادة القادة الحنفاء ، وعلى الاصحاب الانجاب التابعين لهم باحسان ، وعلى الصالحين من عباد الله اجمعين .

وبعد :

فقد سبق لنا بسط القول في ترجمة السيد الاجل الشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى المعروف بعلم الهدى — مؤلف هذا الكتاب — بما يزيد على مائة صفحة ، تكفي من يريد التعرف عليه ، وذلك بمقدمتنا على ديوان شعره الذي حققناه ، اذ ذكرنا فيها ان هذا العالم العلم ، والشاعر المفلق والاديب النابه ، والمفسر الفذ ، والمتكلم الفرد ، كان قد خلف من المصنفات في مختلف العلوم والآداب والفنون ما بلغ عدّا ثمانين مصنفا أتينا على ذكر أكثرها في ثبت كتبه ، وغالب هذه الكتب معروف وباق الى عصرنا هذا .

كل ذلك يغني عن التعريف به . فيكون من مكرور القول الافاضة في ترجمته ، فضلا عما ذكره المؤرخون من عبر منهم ومن غبر ، منهم الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، والثعالبي في « يتيمة الدهر » وابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تاريخه « المنتظم » وياقوت الحموي في كتابه ارشاد الاريب المعروف بـ « معجم الادباء » وابن خلكان في « وفيات الاعيان » وكمال الدين عبد الرزاق بن احمد المشهور بابن

الفوطي في «معجم الالقاب» والشيخ عبدالله الملقب بالافندي في «رياض العلماء» والشريف يوسف بن يحيى اليماني في «نسمة السحر» والسيد محمد باقر الخونساري في «روضات الجنات» وغيرهم .

هذا بغض النظر عما سطره المعاصرون . ومع ذلك سنذكر نبذة مختصرة من ترجمته ليكون بها غناء لمن يرغب في الالمام بسيرته ـ رضى الله عنه ـ بصورة موجزة ، اذ غايتنا بهذه الكلمة الاشارة الى أهمية هذا الكتاب ـ بالرغم من صغر حجمه ـ ثم التعريج على ذكر النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه . والله حسبنا ونعم الوكيل .

أ ـ «أهمية هذا الكتاب»

ان مسائل هـذا الكتاب على مانرى من صغر حجمه واختصار مباحثه ، من اهم مايجب ان يلم بها المسلم من اصول الاعتقادات اللازمة في الدين ، والشرعيات الواجبة على جميع المسلمين ، فهو كما عبر عنه مؤلفه «مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ثم مايجب عمله من الشرعيات التي لايكاد ينفك المكلف من وجوبها عليه . ولن يستغني عن هذا الكتاب ـ على حد قوله ـ مبتدىء ـ تعليماً وتبصرة ، ومنته تنبيها وتذكرة» ، فخرج كما طلبه منه شيخه وأستاذه الجليل العلامة الملقب بالشيخ المفيد ، والمعروف بابن المعلم .

فما أشد حاجتنا اليوم وفي هذا العصر ـ عصر السرعة والاختصار ـ الى مثل هذا المختصر النافع الجامع ؟! الذي يغني عن كثير من المطولات والمبسوطات ، في أهم ما يجب معرفته من المسائل الاعتقادية الاصولية ،

BP
174
.S44
1967

والاركان الشرعية ، مما لايعذر المسلم بجهلها أو تجاهلها .

ثم ماأحرى بنا ان نجعل هـذا الكتاب ضمن مناهـج دراساتنا المدرسية ونحن في عصر غلب فيه الكفر على الايمان واستحوذ على كثير من الناس الشيطان ، حتى أصبح المعروف فينا منكرا ، والمنكر معروفا وظهر الفسوق على التدين ، فلاتجد أقل من المؤمنين ولا أكثر عددا وعُددا واشد صولة ووقاحة من الكافرين والفاسقين . فعاد الاسلام — مع الاسف الشديد — غريبا كما بدأ . ولاحول ولاقوة الا بالله .

وختاما لانريد اطالة القول في الكتاب فمواضيعه تكفينا عن الاطالة فيه ، ومسائله تغني عن الاطراء والتنويه .

ب — شروح هذا الكتاب (١)

لقد تصدى جملة من العلماء الاعلام لشرح هـذا الكتاب نذكر منهم تلميذ المؤلف الاقدم شيخ الطائفة الطوسي محمد بن الحسن المتوفى سنة ٤٦٠ أخرج منه شرح الاصول — في العقيدة — وسماه « التمهيد» كما شرحه تلميذه الآخر القاضي عبدالعزيز بن البراج (٢) المتوفي سنة ٤٨١

---

(١) راجع (ج٥ ص ١٤٤) الذريعة لاغا بزرگ .

(٢) في مكتبة آية الله السيد محسن الحكيم مجموعة برقم ٣٢ مخطوطة تتضمن هذا الشرح .

58922T

ج ـ النسخ المراجعة عند التحقيق :

١ ـ نسختنا : وهي ضمن مجموعة الكتاب الموسوم بـ(المجموع الرائق) ـ مخطوط ـ لجامعه ، هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي الكاظمي [٣] وقد عبرنا عنها بنسخة الاصل ، لانها اضبط النسخ واصحها وكان الكتاب « اعني جمـل العلم والعمل » ضمن الباب الثالث من المجموعة ، اذ جعل جامعه كل باب مختصاً بكتاب [٤] .

٢ ـ نسخة الدكتور حسين على محفوظ ، وهي ضمن نسخته من المجموع الرائق أيضا ، ورمزنا اليها عند التحقيق بالحرف « م »

٣ ـ نسختا دار الكتب المصرية ـ في القاهرة ـ وهما تحت رقمي ١٩٩٠٨ ب و٢٠٠٣٧ ب . وعدد اوراق الاولى «٢٨» والثانية « ١٥ » ورمزنا الى الاولى منهما بالحرف «ب» والى الثانية بالحرف «ج» .

وهناك نسخ [٥] لم نستطع الرجـوع اليها ، منها ثـلاث نسخ شاهدها العلامة الفذ المحقق المتتبع ـ اطال الله عمره ـ شيخنا الاجل محمد حسن الملقب باغا بزرگ الطهراني ـ في مكتبات متفرقة وهي :

---

(٣) راجع مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى ص ١١٨ ـ ١١٩ ط . الحلبي ـ القاهرة ١٩٥٨ م .

(٤) سنأتي على ذكر ما قال ناقله عن الاصل .

(٥) يجدر ان لاتفوتنا الاشارة الى مقابلتنا الكتاب مع النسخة المطبوعة على الرغم من كثرة اخطائها ، وقد رمزنا اليها بالحرف (ط) .

أ ـ مكتبة المولى محمد علي الخونساري .

ب ـ مكتبة ابو القاسم الاصفهاني الصفوي ـ مؤلف ابواب الجنان ـ

ج ـ مكتبة الشيخ ميرزا على اكبر العراقي [٦]

وفي زنجان نسخة منه عند شيخ الاسلام ، فضل الله الزنجاني [٧]

وقد قال صاحب المجموع الرائق [٨] وهو ناقله عن الاصل مايأتي

« تم الباب الثالث في جمل العلم والعمل » نقلا عن نسخة بخط الفقير الى رحمة الله تعالى ، الحسن بن علي بن محمد بن علي بن علي المعروف جده بصاحب الخاتم ، تاريخ كتابته لها آخر نهار الجمعة في ذي الحجة من شهور سنة ستمائة .

وفرغ من نقله آخر نهار الجمعة في شهر صفر ختم بالخير سنة ثلاث وسبعمائة .

كاتبه وجامعه وموقفه على شروطه المقدمة في ترجمته ، المفتقر الى عفو الله « هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي ـ عفى الله عنه ـ » .

---

(٦) راجع الذريعة لاغا بزرگ « ج٥ ص ١٤٤ » الطبعة الاولى .

(٧) راجع ص ١٣١ من مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى الطبعة الاولى .

(٨) ذكر غير واحد من المؤرخين والنسابة المجموع الرائق وجامعه منهم النسابة ابن عنبة فى كتابه المشهور «عمدة الطالب» والحر العاملي في « امل الآمل » والخونساري فى روضات الجنات وهو كما لايخفى من رجال القرن السابع واوائل الثامن الهجري .

نبذة مختصرة من ترجمة الشريف

المرتضى — رضى الله عنه —

١ — مولده ونسبه :

ولد المرتضى في الجانب الغربي من بغداد في رجب سنة ٣٥٥ هـ وهو ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن الامام موسى الكاظم بن الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين على بن الامام ابي عبد الله الحسين الشهيد ، ابن الامام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه على جدهم النبي محمد بن عبد الله وعليهم اجمعين .

أما أمه: فهي فاطمة بنت أبي محمد الحسن الملقب بالناصر الصغير ، وجدها يلقب بالناصر الكبير او الاطروش او الاصم — صاحب الديلم — وهو ابن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم .

٢ — لقب المرتضى وفضله :

لقب الشريف المرتضى بـ« علم الهدى » من جده الامام على بن ابي طالب المرتضى (ع) [٩] ، كما يلقب بالشريف ، والسيد أيضا .

---

(٩) قيل ان محمد بن الحسين بن عبد الصمد — وزير القادر العباسي — كان قد مرض فى سنة عشرين واربعمائة ، فرأى فى منامه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقول له : قل لعلم الهدى يقرأ عليك حتى تبرأ . فقال : ياامير المؤمنين ! ومن « علم الهدى » ؟ قال عليه السلام :

وذلك لجمعه من العلـوم العقلية والنقلية ما اتفق المخالف والمؤالف على حيازته قصب السبق فيها ، واحاطته بجملتها وتفصيلها وتوحده في اكثرها ، منها اللغة والتفسير والادب والفقه والاوصولين • وبراعته في علم الكلام والمناظرة أشهر من ان تذكر ، اضافة الى شرف النفس وكرم الاروما •

٣ ـ ثناء العلماء عليه :

ذكره الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ واثنى عليه وقال : كتبت عنه » •

واطنب ابو الفرج ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ في ذكره وفقهه الا انه لايخلو قوله من تحامل على آرائه وفقهه •

وعده ابن الاثير المتوفي سنة ٦٣٠ من مجددي مذهب الامامية في رأس المائة الرابعة •

كما اورد ترجمته ابن خلكان المتوفي سنة ٦٨١ وتعرض لذكرعدد من مؤلفاته واثنى عليه وعليها الا انه وهم في نسبة نهج البلاغة اليه . والثابت المتواتر انه من جمع وتصنيف أخيه الرضى •

أما ثناء علماء الامامية عليه فأمر لايسعنا ايراد شيء منه في هذه الترجمة الموجزة •

علي بن الحسين الموسوي ، فكتب الوزير اليه بذلك ، فقال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ : الله الله في امري ! ، فان قبولي لهذا اللقب شناعة عليّ . فقال الوزير : ما كتبت لك الا بما لقبك به جدك امير المؤمنين عليه السلام ، فعلم القادر بذلك ، فكتب الى المرتضى : تقبل ياعلي بن الحسين ما لقبك به جدك .

وكان يحضر مجلسه كثير من العلماء من مختلف طوائف المسلمين وغير المسلمين .

٤ ـ شيوخه :

تتلمذ المرتضى على شيوخ كثيرين من مختلفي المذاهب واخذ عنهم وروى لهم ، وله تلامذة اكثر .

فمن جملة شيوخه واجلهم : العلامة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري البغدادي المعروف بابن المعلم ، والمشهور بالشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ . أخذ عنه المرتضى الفقه والكلام وسائر العلوم الاخرى .

والشاعر الاديب ابن نباتة السعدي المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . وابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني الكاتب المعروف المتوفى سنة ٣٨٤ أخذ عنه المرتضى كثيرا من الاداب والشعر والاخبار .

وابو القاسم عبيد الله بن جنيقا (او جليقا) الدقاق المتوفى سنة ٣٩٠ . وابو عبدالله القمي الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه أخو الشيخ الصدوق ، وغيرهم .

٥ ـ تلامذته :

أما تلامذته ، فلا يحصون عددا ولا يجارون جلالة وقدرا ، فمن أفاضلهم : شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ .

وابو يعلى سالار الديلمي المتوفى سنة ٤٤٨ وقيل ٤٦٣ .

وابو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي .

والقاضي عبد العزيز بن نحرير البراج خليفة استاذه المرتضى وقاضي طرابلس الشام أكثر من عشرين سنة توفى سنة ٤٨١ .

وابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي صاحب كنز الفوائد المشهور وتوفى سنة ٤٤٩ .

وعماد الدين ذو الفقار ، وابو عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي وابو الحسن سليمان بن الحسن الصهرشتي ، ومحمد بن محمد البصروي ، وابو عبد الله بن التبان المتكلم ، والشيخ احمد بن الحسن النيسابوري ، وغيرهم .

٦ ـ معاصروه :

عاصر المرتضى من خلفاء بني العباس اربعة ، هم : المطيع لامر الله ، والطائع ، والقادر ، وابنه القائم .

ومن الملوك : بهاء الدولة البويهي ، وأبناءه ، شرف الدولة وسلطان الدولة وركن الدين جلال الدولة . وأبا كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة .

ومن العلماء والادباء والكتاب مالا يحصى عددهم أخذ عنهم واخذوا عنه .

٧ ـ وفاته ومدفنه وعقبه :

توفي رضي الله عنه لخمس بقين من ربيع الاول سنة ٤٣٦ ببغداد ، وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها عشية ذلك اليوم ، ثم نقل بعد

ذلك الى كربلاء ودفن بجوار جده الحسين بن علي الشهيد عند قبر أبيه واخيه الرضي وجده ابراهيم بن الامام موسى بن جعفر عليهما السلام .

اما عقبه :

فالعقب منه في ابنه ابي جعفر محمد ، انقرض نسله بانقراض السيد أحمد بن أبي القاسم علي بن الحسين الرضي النسابة — صاحب كتاب ديوان النسب — (١٠) .

ونقل أنه خلف بنتاً عالمة فاضلة جليلة ، تروي عن عمها السيد الشريف الرضي كتاب نهج البلاغة وكفاها فخرا .

كما نقل أنه آخر ما قاله من الشعر عند وفاته ينعى نفسه رحمه الله تعالى .

لئن كان حظي عاقني عن سعادتي ... فان رجائي واثق بحليم
وان كنت من زاد التقية والتقى ... فقيرا فقد أصبحت ضيف كريم

٨ — آثاره ومخلفاته :

قيل انه خلف بعد وفاته ثمانين الف مجلد من مقروآته ومصنفاته ومحفوظاته .

ومؤلفاته منها تبلغ الثمانين كما أشرنا الى ذلك من قبل أو تزيد .

كما خلف على ما قيل من كل شيء ثمانين منها القرى والضياع وشاء الاتفاق ان يعمر احدى وثمانين اوثمانين سنة لذا لقب بالثمانيني .

---

(١٠) راجع (ص ١١١) من مقدمتنا على الديوان .

٩ ـ شخصيته وسيرته :

كان رحمه الله على جانب كبير من علو الهمة وسماحة الخلق وبسطة اليد . فقد كان ينفق المرتبات الشهرية على كثير من تلامذته ومريدية والمنتسبين الى مدرسته العلمية ولو كانوا من غير ملة الاسلام، كما وقف واردات بعض قراه على كاغد الفقهاء . وكان يأتيه من ثمرات وغلات املاكه الخاصة ـ عدا موقوفاته ـ ما يزيد على عشرين الف دينار في كل عام ، شأنه في انفاقها شأن اجداده الاطهار وآبائه الاخيار، اذ كان يسعى في تفريقها على المعوزين والمستحقين في غلس الليل وجنح الظلام . لايفرق حين يفرقها بين منتسب للاسلام أو غيره من ملل الانام متأسيا بسيرة جده المصطفى وآبائه الكرام . وكثيرا ما كان يلومه بعض أصحابه على كثرة الانفاق والعطاء فيجيبه بأبيات او بقصائد منها قوله : (١١)

دعي منظري ان لم أكن لك رائعا ... ولا تنظري الا الى حسن مخبري
فاني وخير القول ماكان صادقا ... لدى الفخر سباق الى كل مفخر
أعرس في دار الحفاظ وان نأى ... وشمر عنها كل ماض مشمر
وان حال قوم عن هدى وتغيروا ... فاني بسمت القصد لم اتغير
وأعلم انّ الدهر يعبث صرفه ... بما شاء من مال البخيل المقتر
فان الردى دين علينا قضاؤه ... فبين مسقى كأسه ومؤخر
وليس كقومي في ندى وسماحة ... ولا معشر في يوم روع كمعشري

(١١) راجع (ص ٨٩ ج ٢) من الديوان .

هم ضربوا للطارقين خيامهم وهم رفعوا النيران للمتنور

ومنها قوله :

عذلت على تبذير مالي وهل ترى نجمع الا للجؤور المبذر ؟ !
أفرقه من قبل أن حال دونه رحيلي عنه بالحمام المقدر
ومن قبل ان أدلى بسلساء قفرة الي جدثٍ ضنك الجوانب أغبر
مضى قيصر من بعد كسرى وخليا الـ تلاعب في اموال كسرى وقيصر

هذا ما أردنا ايجازه من ترجمته رضى الله عنه ومجال القول فيه ليس له آخر والحمد لله الاول والآخر .

كتاب : « جمل العلم والعمل »
وسلسلة « التوجيه الديني »

منذ أكثر من سبعة عشر عاما أصدرنا كتابا بعنوان ـ التوجيه الديني ـ فكان أول حلقة من سلسلة ما يجب أن يعرفه كل مكلف .

والذي كلف بوضع هذا الكتاب الصغير الحجم الكبير الفائدة ، هو الأخ الفاضل السيدمحمد بن العالم الجليل السيد علي‌نقي الحيدري ـ حفظهما الله تعالى ـ فكان لذلك أحسن الاثر في نفوس المسلمين كافة ، فنفدت نسخه في زمن قصير ، فعزمنا حينذاك على متابعة اصدار السلسلة على هذا النمط فاخترنا للحلقة الثانية كتاب « جمل العلم والعمل » للسيد الاجل ـ علم الهدى ـ الشريف ابي القاسم علي بن الحسين المرتضى ـ رضي الله عنه ـ ولكن موانع كثيرة حالت دون ما نروم طيلة هذه الفترة .

وقد عنّ لنا الآن المضي في الامر وتقديم الكتاب للطبع بعد طلب جماعة من اخواننا المؤمنين . فبينما نحن في صدد البحث عن المطبعة ومحل الطبع اذ عرضت علينا نسخة طبعت مؤخرا في النجف الاشرف بمطبعة الآداب سنة ١٣٧٨ ، فسررنا بذلك ، اذ الغاية نشر العلم واحياء تراث ومآثر الاسلام ، فأحجمنا عن طبعه ، غير ان مطالعتنا للكتاب ـ المطبوع ـ ووقوفنا على كثير مما وقع فيه من الاخطاء المخلة والتحريفات الفاحشة والسقطات التي قد تتجاوز أحيانا الاسطر ، بل المباحث

والصفحات ، مما جدد فينا العزم على طبعه على الصورة التي حققناها بالمقابلة مع أصح النسخ واوثقها . ومن الله سبحانه نستمد المعونة والتوفيق ، هو حسبنا ونعم الوكيل .

وعلى سبيل المثال نورد شيئا مما وقع في النسخة المطبوعة : جاء في السطر الاول من أول صفحة لترجمة المرتضى أنه : ابو القاسم الحسين بن علي . والصحيح انه علي بن الحسين . وسبق ان تكرر هذا الخطأ نفسه في ترجمة المرتضى للمحقق نفسه عند تعرضه لترجمته في المجموعة الاولى من « رسائل الشريف المرتضى » كما أدخلت في ص ٢٩ س ٧ بعد قوله : ولابد من كون محدثها عالما عبارات لاعلاقة لها بالموضوع ، ثم سقط من البحث ما يقرب من ثلاثة أسطر .

وفي ص ٣٠ س ٣ صحفت كلمة « تنبيه » الى « نيته » وفي س ٤ سقطت كلمة « الحي » بعد قوله : الى ذلك . كما سقطت من س٧ للصفحة نفسها عبارة « واثبات مالا حكم له من الصفات يفضى . . » بعد قوله : « معقول » وفي س ١٧ منها وردت كلمة المقدم : وصحيحها « القدم » ، وحرفت كلمات أخر اضربنا عن ذكرها .

وفي ص ٣١ س ١ وردت كلمة : « واحد » وصحيحها : « وآكد» وفي س ٢ منها سقطت كلمة « القبيح » بعد قوله : ولا يجرى . ومن س ١٧ سقطت كلمة « بها » وفي ص ٣٣ س ٣ وردت كلمة ولحسن وأصلها ويحسن . كما سقطت من س ٩ عبارة : « في ظنونا » ومن س ١٠ سقطت كلمة « كلما » وحرفت كلمات أخر .

وفي ص ٣٤ س ٥ سقطت عبارة « **من الاخلال** » **بعد قوله**

« من الاحوال » كما سقطت من س ١٣ كلمة « للعوض » بعد قوله : في حسنه — وحرفت غيرها وفي ص ٣٥ حدثت تحريفات وسقوط كلمات في ستة أسطر منها ، كما سقط من البحث مايجاوز السطرين.

وفي ص ٣٦ س ٢ ورد : ثم وهذا ، وهنا « ثم » مزيدة . وفي س ٣ وردت عبارة عند السائل وصحيحها « عند التأمل » كما سقطت من س٩ منها كلمة العاقل بعد قوله :يجب على .. وفي س س١٣صحفت كلمة « يسمعه » الى يسميه »وفي س ١٥ حرفت كلمة « مولد »الى « مولود » كما سقطت كلمة حال من س ١٨ قبل قوله الممدوح . وفي س ٢٠ منها جاءت كلمة « ايضاع » وأصلها « اتضاع حال » وفي ص ٣٧ س ٢ سقطت كلمة « المدح » بعد قوله ويستحق كما حرفت من س ٥ منها كلمة « بالنعم » الى « المنعم » .

وفي ص ٣٨ س٣بعد قوله :ولاتحابطبين..سقطت عبارة «الثواب والعقاب ولابين الطاعة والمعصية لفقد التنافي ومايجري » .

كما صحفت من س ١٢ منها كلمة « بالتائب» الى « بالثابت » وهكذا في غيرها من الصفحات التي بعدها فلا تخلو صفحة منها من تحريف او سقط

وفي ص٤٢ س٢ سقطت عبارة « يؤدي الى مالا » بعد قوله : « وهذا » وفي س ٧منها جاءت كلمة « الامامة » وصحيحها : «الامةله»

وفي ص ٤٤ س ٦ حرفت كلمة «تنتفي » الى «تنفي» ومن س١٢ منها سقطت عبارة : « فيه ما » بعد قوله «لو جرى » وفي س ١٣جاءت كلمة« لفقد أذنيه »ولم يهتد مدعي التحقيق الى اصلها رغم زعمه بمراجعة

النسخ ، وصحيحها : « لفقد أدلته » وفي ص ٥٠ س ٧ وردت عبارة « والسنة الواجبة » وصحيحها « والنية واجبة » اما في ص ٥٢ س ١٥ فقد سقط منها مايقرب من سطر بعد قوله : « في تيممه » وحرفت فيها كلمات أخر .

وفي ص ٥٣ بعد س ٥ ادخل بحث لاعلاقة له بالموضوع وقد اشار الناشر الى ذلك في الهامش كما سقط من تتمة البحث اكثر من صفحتين تتعلقان بفصل : الحيض والاستحاضة والنفاس ، اذ لاوجود لهذه الابحاث في الكتاب .

اما في ص ٥٧ وفي كتاب الصلاة فقد سقط من البحث مايزيدعلى ثلاث صفحات تتعلق باحكام مواقيت الصلاة والاوقات المكروهة في فعلها ثم مقدمات الصلاة . وسقط من الصفحة نفسها من احكام الاذان والاقامة ما يقرب من سطرين .

وفي ص ٦٣ س ١٦ جاء لفظة « شيئا » وأصلها « له شيء » وفي س ١٨ جاء « وصف » وأصلها « وضوء » و « على » وأصلها «أنه»

وفي ص ٦٤ س ٦ سقطت من أوله عبارة « أو في القراءة » وفي ص ٦٥ س ١٥ سقطت عبارة « فان كان سهوه بين الثلاث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه » . وهكذا سائر الصفحات الى آخر الكتاب لاتخلو من تصحيف او تحريف او نقص .

حرر في ٢٠/جمادى الثاني سنة ١٣٨٧ هـ — المحقق

الموافق ٢٥ /ايلول سنة ١٩٦٧

الملائكة ثم يقول عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وهذا في القرآن
كثير وقد سئل عنه رجل من الزنادقة لامير المؤمنين صلوات الله
وسلامه عليه فاحره بوجوه اتفاق ومعاني الآيات وبين له ما وبلها
فراجعت الحر في ذلك مسددا لشرحه في كتاب التوحيد وسأخرد
ذهذا كتابا بحمد الله وعونه تم الباب الثاني في الاعتقاد

الباب الثالث في جمل العلم والعمل

قال من نسخ بيد السيد رضي الدين علي بن السعيد ابو عبد الله الحسين بن
الموسوي ابن عم والده جامعه وكاتبه بخطه وموقفه على ترابطه الفقه
في ترجمته المفتقر الى عفو الله ورحمته هبة الله بن ابي محمد الحسن الموسوي
الباب الثالث في جمل العلم والعمل للسيد الاجل المرتضى علم
الهدى ذي المجدين الموسوي قدس الله روحه ونور ضريحه اما بعد
السيد الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين ابو القاسم علي بن الحسين
بن موسى الموسوي قدس الله روحه الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى
الله على سيدنا محمد وعترته الابرار الاخيار صلوة لا انقطاع
لمددها ولا انتهاء لعددها وسلم وكرم اما بعد فقد احببت الى ما سألته
لاستاد ادام الله تاييده من املاء مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في

صورة الصفحة الاولى من كتاب جمل العلم والعمل
ضمن المجموع الرائق

قد روى اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها فى مواضعها
دانولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجب عليه
حار فاما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام
واذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا فى صدر هذا
الكتاب فمن اراد التزيد فى علم اصول الدين والغوص الى اعماقه ويحاول
سعته فعليه بكتابنا المعروف بالذخيرة فان اثر الزيادة والاستقصاء
فعليه بكتابنا الملخص ومن اراد التفريع واستنباط مسايل الشرع
كله وابوابه فعليه بكتابنا المعروف بالمصباح ومن اراد الاقتصار
على ما اوردناه ها هنا كافٍ شافٍ تم الكتاب الثالث
وجعل العلم والعمل نفلا من بعض بحط الفقير الى رحمة الله تعالى الحسن
بن على بن محمد بن على بن على الحسينى المعروى وجزى بصاحب الخاتم تاريخ
كتابته لها آخر نهار الجمعة فى ذى الحجة فى شهور سنة ستمايه و
فرغ من نقله آخر نهار الجمعة فى شهر صفر ختم بالخير سنة ثلث وسبعماية
كاتبه وجامعه وموقعه على شروطه المقدمة فى رحمة المفتقر الى
عفو الله هبة الله بن ابى محمد الحسن الموسوى عفى الله عنه

صورة الصفحة الاخيرة منه
ضمن المجموع الرائق

سلسلة التوجيه الديني

- ٢ -

جمل العلم والعمل

تأليف

الشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

رشيد الصفار

مقدمـــة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد الاجل المرتضى علم الهدى ، ذو المجدين ، ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي ، قدس الله روحه :

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه ، وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته الابرار الاخيار ، صـلاة لاانقطاع لمددها ، ولا انتهاء لعددها ، وسلم وكرم .

اما بعد : فقد اجبت الى ماسألنيه الاستاذ [1] ـ ادام الله تأييده

---

(١) يعني بالاستاذ ، علامة عصره واستاذه الجليل الثقة في الفقه والاصول والكلام الشيخ الملقب بالمفيـد ، والمعروف بابن المعـلم ، وهو محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري البغدادي ، أعلم الناس في زمنه في الفقه والاصولين والكـلام ، كان مرجع الامامية ومتكلمها ، وكان يحضر مجلسه العلماء كافة ، وتتلمذ عليه كثير من الافاضل منهم الشريف المرتضى ـ مؤلف الكتاب ـ واخوه الشريف الرضي والشيخ الطوسي والشيخ ابو الفتح الكراجكي وابو العباس النجاشي ، وسالاربن عبد العزيز الديلمـي ، وجعفر بن محمد الدوريستي ، واحمد بن علي المعروف بابن الكوفي ، وابو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري وغيرهم كثير ، توفي ببغداد سنة ٤١٣ هـ ودفن في تربة الامام موسى بن

من املاء مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ، ثم مايجب عمله من الشرعيات التي لايكاد ينفك المكلف من وجوبها عليه من عموم البلوى بها ، ولم أخل شيئا مما يجب اعتقاده ، من اشارة الى دليله وجهة علمه ، على صغر الحجم ، وشدة الاختصار .

ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتدىء ، تعلميا وتبصرة ، ومنته تنبيها وتذكرة ، ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق ، فما المرجو لهما الا فضله ، ولا المعلق بهما الا حبله ، وهو حسبي ونعم الوكيل

جعفر وحفيده الجواد ـ عليهما السلام وقبره ظاهر معروف حتى الآن ترجم له كثير من المؤرخين منهم الخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد وابو الفرج ابن الجوزي فى المنتظم والشيخ عبدالله الملقب بالافندي فى رياض العلماء ، ومحمد باقر الخونساري فى روضات الجنات وغيرهم ، وقد المعنا الى شيء من ترجمته فى مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى (راجع ج ١ ص ٦٤ ـ ٦٥ طبعة الحلبي ١٩٥٨) .

قِسْمُ الأَعْتِقَادَات

باب

بيان ما يجب اعتقاده فى أبواب التوحيد

الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث ، فلها حكمها في الحدوث ، ولا بد لها من محـدث ، لحاجة كل محـدث في حدوثه الى محدِث كالصناعة والكتابة .

ولابد من كونه (تعالى) قادرا لتعذر الفعل على من لم يكن قادرا وتيسره على من كان كذلك .

ولابد من كون محدثها عالما لأن الإحكام ظاهر في كثير من العالم، والمحكَم لايقع الا من عالِم .

ولابد من كونه موجودا ، لأن له تعلقا من حيث كان قادرا عالما ، وهذا الضرب من التعلق لايصح الا مع الوجود .

ويجب كونه قديما ، لانتهاء الحوادث اليه .

ويجب كونه حيا ، وإلا لم يصح كونه قادرا ، عالما ، فضلا عن وجوبـه .

ويجب ان يكون مدركا اذا وجـدت [1] المدركات ، لاقتضاء كونه حيا .

ذلك ، وواجب كونه سميعا بصيرا ، لانه ممن يجب ان يدرك المدركات اذا وجدت ، وهذه فائدة قولنا سميع بصير .

ومن صفاته — وان كانتا عن علة — كونه تعالى ، مريدا وكارها لانه تعالى ، قد أمر وأخبر ونهى ، ولايكون الامر والخبر ، امرا ولا خبرا الا بالإرادة . والنهي لايكون نهيا الا بالكراهة .

ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين لنفسه ، لوجوب كونه مريدا . كارها للشيء الواحد ، على الوجه الواحد .

ولا لعلة قديمة ، لما سنبطل به الصفات القديمة .

ولا لعلـة محـدثة في غـير حي لافتقار الارادة الى تنبيـه . ولا لعلة موجودة في حي ،لوجوب رجوع حكمها الىذلك الحي.فلميبق الا ان توجد لافي محل .

ولا يجوز ان يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لأنه لاحكم لها معقول .

واثبات ما لاحكم له معقول من الصفات ، يفضى الى الجهالات

ويجب ان يكون قادرا فيما لم يزل ، لانه لو تجـدد له ذلكلم يكن الا لقدرة محدثة ، ولا يمكن اسناد أحداثها الاّ اليه ، فيؤدي الى تعلق كونه قادرا ، بكونه محدثا وكونه محدثا ، بكونه قادرا .

---

(١) فى « ط » ص ٢٩ « اذ اوجد المدركات » .

وثبوت كـونه قادرا فيما لم يزل ، يقتضى ان يكون فيما لم يزل حيا موجودا .

ويجب ان يكون عالما فيما لم يزل لأن تجدد كونه عالما ، يقتضي ان يكون بحدوث علم ، والعلم لايقع الا ممن هو عالم .

ووجوب هذه الصفات ، لم تدل على انها نفسية ، وادعاء وجوبها لمعان قديمة ، تبطل صفات النفس . ولان الاشتراك في القدم ، يوجب التماثل والمشاركة في سائر الصفات . ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاسنادها الى النفس .

ويجب كونه تعالى غنيا غير محتاج ، لان الحاجة تقتضى ان يكون ممن ينتفع ويستضر وتؤدي الى كونه جسما .

لايجوز كونه تعالى (متصفا) (٢) بصفة الجواهر والاجسـام والاعراض لقدمه وحدوث هذه أجمع ، ولانه فاعل الاجسام . والجسم يتعذر عليه فعل الجسم .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية لانه كان يجب مـع ارتفاع الموانع وصحة ابصارنا ان تراه .

ولمثل ذلك يعلم انه لايدرك بسائر الحواس .

ويجب ان يكون تعالى واحدا لا ثاني له في القدم ، لأن اثبات ثانٍ يؤدي الى اثبات ذاتين لاحكم لهما يزيد عدى حكم الذات الواحدة ويؤدي ايضا الى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول .واذا بطل قديم ثانٍ بطل قول الثنوية والنصارى والمجوس .

(٢) اضفناها من عندنا لاقتضاء السياق .

باب

ما يجب اعتقاده في أبواب العدل كلها ، وما يتصل بها سوى النبوة والامامة ، وسوى ذكر الآجال والارزاق والاسعار ، فانا اعتمدنا تأخيرها :

يجب ان يكون تعالى قادرا على القبيح لانه قادر لنفسه وآكد حالا في كوننا قادرين ، ولا يجوز ان يفعل القبيح لعلمه بقبحه ، وبانه غني عنه . ولا يجري القبيح فيما ذكرناه مجرى الحسن ، لان الحسن قد يفعل لحسنه ، لالحاجة اليه .

ولا يجوز ان يريد تعالى القبيح ،لانه ان اراده بارادة محدثة [1] فهي قبيحة ، وهو تعالى لايفعل شيئا من القبائح ، وان اراده لنفسه وجب ان يكون تعالى على صفة النقص ، وصفات النقص كلها عنه منفية .

وهو تعالى متكلم ، وبالسمع يعلم ذلك ، وكلامه فعله لان هذه الاضافة تقتضي الفعلية ، كالضرب وسائر الافعال .

---

(١) في (ج) « ارادة بمحدثه » .

والافعال الظاهره من العباد ، التابعة «لقصودهم »[٢] واحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى ، لوجوب وقوعها بحسب احوالهم ، ولان احكامها راجعة اليهم ، من مدح وذم وهذان الوجهان معتمدان ايضا في الافعال المتولدة ، وقدرتنا لا تتعلق الا بحدوث الافعال لإتباع هذا التعلق صحة الحدوث نفيا واثباتا ، وهي متعلقة بالضدين لتمكن كل قادر غير ممنوع من التنقل في الجهات ، وهي متقدمة للفعل لانها ليست بعلة ، ولاموجبة وانما يحتاج اليها ليكون الفعل بها محدثا فاذا وجد استغني عنها .

وتكليف من ليس بقادر «من»[٣] القبح ، ، «كتكليف »[٤] العاجز وقد كلف الله تعالى من تكاملت فيه شروط التكليف من العقلاء . ووجه حسن التكليف ،انه تعريض لنفع عظيم ،لايوصل اليه الا به ، والتعريض للشيء في حكم ايصاله . والنفع الذي أشرنا اليه هو الثواب ، لانه لايحسن الابتداءبه وانما يحسن مستحقا ،ولا يستحق إلا «بالطاعات»[٥].

ويحسن تكليف من علم الله تعالى أنه يكفر ، لأن وجه الحسن ثابت فيه ، وهو التعريض للثواب ، وعلمه تعالى بأنه يكفر ليس بوجه قبيح ، لانا يستحسن ان ندعو الى الدين في الحالة الواحدة جميع الكفار ، لو جمعوا لنا ، مع العلم بأن جميعهم لايؤمن . ونعرض

(٢) فى (م و ب) « لقصورهم » بدل « لقصودهم » جمع القصد .
(٣) فى الاصل « فى » بدل « من » تصحيف .
(٤) فى الاصل « لتكليف » بدل « كتكليف » من سهو الناسخ .
(٥) فى (م) « بالطاعة » بدل « بالطاعات » .

الطعام على من يغلب في ظنوننا أنه لايأكله ، ونرشد الى الطريق من نظن أنه لايقبل ، ويحسن ذلك منا مع غلبة الظن ، وكلما كان طريق حسنه ، او قبحه المنافع والمضار ، قام الظن فيه مقام العلم .

ولابد من انقطاع التكليف ، والا لانتقض الغرض فيه من التعريض للثواب .

معنى اللطف الالهي فى تكليف العباد

والحي المكلف ، هو هذه الجملة المشاهدة ، لأن الادراك يقع بكل عضو منها ، ويبتديء الفعل في أطرافها ، ويخف عليها اذا حمل باليدين ما يثقل ، ويتعذر اذا حمل باليد الواحدة .

وما يعلم الله تعالى ان المكلف يختار (عنده) (٦) الطاعة ، اويكون الى اختيارها أقرب ، ولولاه لم يكن ذلك يجب ان يفعله ، لأن التكليف يوجب ذلك ، قياسا على من دعا الى طعامه ، وغلب في ظنه أن من دعاه لايحضر الا ببعض الافعال التي لامشقة فيها ، وهذا هو المسمى « لطفا » .

ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين ، وقبح منع أحدهما كقبح منع الآخر .

والاصلح فيما يعود الى الدنيا غير واجب ، لانه لو وجب لادى الى وجوب مالا يتناهى ، ولكان القديم تعالى غير منفك في حال من الاحوال من الاخلال بالواجب .

وقد يفعل الله تعالى « الالم » (٧) في البالغين والاطفال والبهائم

---

(٦) عنده من (ط) .

(٧) فى (م) « للألم » تصحيف .

ووجه حسن ذلك في الدنيا انه يتضمن أعتبارا يخرج به من أن يكون عبثا . وعوضا يخرج به من أن يكون ظلما .

فأما المفعول منه في الآخرة ، فوجه حسن فعله ، الاستحقاق فقط .

ولا يجوز أن يحسن الالم للعوض فقط ، لانه يؤدي الى حسن ايلام الغير بالضرب لا لشيء الا لإيصال النفع اليه ، كاستئجار [٨] من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر لا لغرض ، بل للعوض .

ولا اعتبار في حسنه للعوض بالتراضي ، لأن التراضي انما يعتبر فيما يشتبه من المنافع ،فأما مالاشبهة في اختيار العقلاء لمثله اذا عرفوه ، لبلوغه أقصى المبالغ ، فلا اعتبار فيه بالتراضي .

ولا يجوز ان يفعل تعالى الالم لدفع الضرر من غير عوض عليه ، كما يفعل أحدنا بغيره ، والوجه فيه ، أن الالم انما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لايندفع الا به .

والقديم تعالى ، قادر على دفع كل ضرر عن المكلف ، من غير أن يؤلمه .

معنى العوض

والعوض : هو النفع المستحق ، العاري من تعظيم واجلال . والعوض منقطع ، لانه جار مجرى المثامنة والاروش [٩] فلو كان دائما

---

(٩) المثامنة : معاوضة الشيء بالثمن ، والاروش : مايؤدى دية لم دون القتل ، ومفردها : ارش كقرش .

(٨) وفى الاصول : « واستئجار » .

لكان العلم بدوامه شرطا في حسنه ، فكان لايحسن من أحدنا تحمل الالم لعوض منقطع ، كما لايحسن تحمل ذلك من غير عوض . ومافعل من الالم بأمره تعالى والعوض على غيره بالتعريض له ، نحو من عرض طفلا للبرد الشديد فيألم بذلك ، فالعوض هاهنا على المعرِّض للألم ، لاعلى فاعل الالم وصار ذلك الالم كأنه من فعل المعرِّض .

والاولى ان يكون من فعل الالم على وجه الظلم منا بغيره في الحال مستحقا من العوض المبلغ الذي يستحق مثله عليه .

والوجه في ذلك :أنه لو لم يكن لذلك مستحقا ،لم يكن الانتصاف منه ممكنا مع وجوب الانتصاف ، بخلاف ما قال ابو هاشم [١] فانه أجاز ان يمكن من الظلم وان لم يكن في الحال مستحقا لما يقابله من العوض ، بعدأن يكون ممن لايخرج من الدنيا الا وقد استحق ذلك .

فى تكليف العقلاء النظر فى معرفته تعالى

وقد كلف الله تعالى كل من أكمل عقله ، النظر في طريق معرفته تعالى ، وهذا الواجب اول الواجبات على العاقل ، لأن جميعها عند التأمل يجب تأخيره ، او يجوز ذلك فيه .

ووجه وجوب هذا النظر ، وجوب المعرفة التي يؤدي اليها .

---

١) ابو هاشم : عبد السلام بن محمد الجبائي ويقال له ولأبيه محمد بن عبد الوهاب ، الجبائيان ، وكلاهما من رؤساء المعتزلة ولهما على مذهب الاعتزال مقالات واعتقادات معروفة فى كتب الكلام ، توفى ابوهاشم هذه سنة ٣٢١ هـ .

ووجه وجوب المعرفة ، أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لايتم الا بحصول هذه المعرفة ، ومالايتم الواجب الا به فهو واجب .

والنظر : هو الفكر ، ويعلمه أحدنا من نفسه ضرورة ، وانما يجب على العاقل هذا النظر اذا خاف الضرر من تركه واهماله ، وانما يخاف الضرر بالتخويف من العباد اذا كان ناشئا بينهم ، او بأن يبتدىء بالفكر في امارة الخوف من ترك النظر أو بأن يخطر الله تعالى بباله ما يدعوه الى النظر ويخوفه من الاهمال .

والاولى في الخاطر ان يكون كلاما خفيا يسمعه وان لم يميزه . والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم ، لانه يحدث بحسبه ، فجرى في انه مولد ، مجرى الضرب والالم .

والمستحق بالافعال ؛ مدح ، وثواب ، وشكر ، وذم ، وعقاب ؛ وعوض .

فأما المدح ، فهو القول المنبيء عن عظم حال الممدوح .

وأما الثواب ، فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال .

وأما الشكر ، فهو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم .

وأما الذم فهو ما أنبأ عن اتضاع حال المذموم .

وأما العقاب ، فهو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف [11] والاهانة .

واما العوض ، فهو النفع الحسن الخالي من تعظيم وتبجيل .

---

(١١) فى (م) « للاستحقاق » بدل « للاستخفاف » تصحيف . وفى (ب) المفارق للاستحقاق وهو تصحيف قبيح .

ويستحق المدح بفعل الواجب ، وماله صفة الندب ، وبالتحرز من القبيح .

ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترنت بها المشقة .

ويستحق الشكر بالنعم والاحسان .

وأما العبادة ، فهي ضرب من الشكر وغايته [١٢] ، فلهذا لم نفردها بالذكر .

« وأما الذم ، فيستحق بفعل القبيح ، وبأن لايفعل الواجب »[١٣] .

وأما العقاب ، فيستحق بهذين الوجهين معا ، بشرط ان يكون الفاعل « اختار ما استحق » [١٤] بهذلك على ما فيه مصلحته ومنفعته .

وانما قلنا انه يستحق الذم ، على الاخلال بالواجب ، وانه جهة في استحقاق الذم ، كالقبيح ؛ لأن العقلاء يعلقون الذم بذلك كما يعلقونه بالقبيح ، ولانهم يذمونه اذا علموه غير فاعل للواجب عليه ، وان لم يعلموا سواه .

والمطيع منا يستحق بطاعته الثواب مضافا الى المدح لانه تعالى كلفه على وجه يشق ، فلابد من المنفعة .

ولا تكون هذه المنفعة من جنس العوض ، لأن العوض يحسن الابتداء بمثله .

---

(١٢) فى (م) « وغاية فيه » .

(١٣) هذه الفقرة بتمامها ساقطة من نسخة (م) .

(١٤) فى الاصل « اختياريا استحق » وما اثبتناه عن (م) أصح ، وفى ط « للفاعل اختيار » .

ويستحق أحدنا بفعل القبيح والاخلال بالواجب العقاب ، مضافا الى الذم ، لانه تعالى اوجب عليه الفعل ، وجعله شاقا .

والايجاب لايحسن بمجرد النفع ، فلابد من استحقاق ضرر على تركه ، ولا دليل في العقل على دوام ثواب ولا عقاب ، وانما المرجع في ذلك الى السمع .

والعقاب يحسن التفضل باسقاطه ، ويسقط بالعفو ، لانه حق الله تعالى ، اليه قبضه واستيفاؤه ، ويتعلق باستيفائه ضرر ، فأشبه الدين .

بطلان التحابط

ولا تحابط [١٥] بين الثواب والعقاب ، ولا بين الطاعة والمعصية ، لفقد التنافي ، وما يجري مجراه .

وقبول التوبة ، واسقاط العقاب عندها ، تفضل من الله تعالى ،

---

(١٥) التحابط : التساقط والبطلان ، ومنه قوله تعالى «اولئك الذين حبطت اعمالهم » اي سقطت وبطلت ومعنى ذلك عدم قبولها ، والتحابط الذي ذهب المؤلف الى بطلانه هنا يفيد معنى التقاص في الاعمال . والمذهب الحق ان من جاء بحسنة يستحق المثوبة عليها ومن جاء بالسيئة يستحق الجزاء بمثلها ولا تقاص بينهما ، اما قوله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات » فمحمول على ما يتعلق بحقوق الله لابحقوق العباد بدليل ما سبق من هذه الآية من قوله سبحانه : اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات والصلاة من الامور التعبدية التي تتصل برب العالمين ولا علاقة لها بحقوق المخلوقين فتأمل ! .

للوجه الذي ذكرناه من فقد التنافي .

ومن جمع بين طاعة ومعصية ، اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة ، والذم والعقاب بالمعصية ، وفعل ذلك به على الوجه الذي يمكن .

عقاب الكفار والفساق

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع .

وعقاب فساق أهل الصلاة غير مقطوع عليه ، لأن العقل «يجيز»[١٦] العفو عنهم ، ولم يرد سمع قاطع بعقابهم .

وما يدعى من آيات الوعيد وعمومها ، مقدوح فيه ، لان العموم لاينفرد بصيغة خاصة في اللغة .

ولأن آيات الوعيد مشروطة بالتائب ، ومن زاد ثوابه عندهم .[١٧] ومن أوجب هذين الشرطين ، يوجب اشتراط من تفضل الله بالعفو عنه .

وهذه الآيات أيضا معارضة بعموم آيات أخر ، مثل قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَنْ يَشاءُ » وإنَّ رَبَّكَ لذو مَغفِرةٍ للنَّاسِ على ظُلْمِهِمْ » و « إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جميعا » .

---

(١٦) فى الاصل « بجبر » تصحيف .

(١٧) فى الاصل « وما » بدل « ومن » .

فى معنى الشفاعة

وشفاعة النبي (ص) انما هي في اسقاط عقاب العاصى ، لا في زيادة المنافع ، لان حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة انها لواشتركت لكنا شافعين في النبي (ص) اذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله .

واذا بطل التحابط ، فلابد فيمن كان مؤمنا في باطنه من أن يوافى بالايمان ، والا أدى الى تعذر استيفاء حقه من الثواب .

ويسمى من جمع بين الايمان والفسق ؛ بأنه مؤمن بايمانه ، فاسق بفسقه ، لان الاشتقاق يوجب ذلك .

ولو كان لفظ المؤمن منتقلا الى استحقاق الثواب والتعظيم — كما يدعى — لوجب تسميته به ، لانه عندنا يستحق الثواب والتعظيم ، وان استحق العقاب .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطهما

والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب ، « فما » تعلق منه بالواجب كان واجبا [١٩] .

والنهي عن المنكر كله واجب عند الشروط ، لان المنكر لاينقسم انقسام المعروف ، وليس في العقل دليل على وجوب ذلك ، الا اذا كان

---

(١٨) فى النسخ « فيما » تصحيف عن « فما » .

(١٩) وبالفحوى ما تعلق منه بالندب كان ندبا .

على سبيل دفع الضرر ، وانما المرجع في وجوبه الى السمع .

شروط انكار المنكر

وشرائط انكار المنكر :ان يعلمه منكرا ،ويجوز [٣٠] تأثيرانكاره، ويزول الخوف على النفس ، وما يجري مجراها ، ولا يكون في انكاره مفسدة .

---

(٣٠) كذا فى الاصول ولعلها « ويحرز »أي يقدر ويظن وهما أقرب الى الاصل .

فصـــل
فيما يجب اعتقاده فى النبوة

متى علم الله ان لنا في بعض الافعال مصالح والطافا أو فيها ماهو مفسدة في الدين ، والعقل لايدل عليها ، وجبت بعثة الرسل لتعريفه ، ولا سبيل الى « تصديق الرسول » الا بالمعجز .

صفة المعجز

وصفة المعجز : ان يكون خارقا للعادة ، ومطابقا لدعوى الرسول ومتعلقا بها ، وان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة على الخلق ، ويكون من فعله تعالى ، او جاريا مجرى فعله تعالى .

واذا وقع موقع التصديق ، فلابد من دلالته على الصدق ، والا كان قبيحا .

صدق الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

وقد دل الله على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وآله بالقرآن لان ظهوره من جهته صلى عليه وآله معلـوم ضرورة وتحديه العرب والعجم معلوم أيضا ضرورة .

وارتفاع معارضته معلوم أيضا بقريب من الضرورة ، فان ذلـك التعذر معلوم بأدنى نظر ، لانه لولا التعذر لعورض ، ولولا أن التعذر خرق العادة لو وقف على انه لا دلالة في تعذر معارضته ،فأما انيكون

القرآن من فعلة تعالى على سبيل التصديق له صلى الله عليه وآله ، فيكون هو العلم المعجز أويكون تعالى صرف القوم عن معارضته ،فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة «و»[1] قد بينا في كتاب « الصرفة» [2] « الصحيح[3] » من ذلك وبسطناه وكل من صدق نبينا صلى الله عليه وآله من الانبياء المتقدمين فانما علمنا صدقة ونبوته بخبره ولولا ذلك لما كان اليه طريق للعلم .

فى نسخ الشرائع

ونسخ الشرائع جائز في العقول ، لاتباع الشريعة للمصلحة التي يجوز تغييرها وتبديلها .

وشرع موسى عليه السلام وغيره من الانبياء عليهم السلام منسوخ بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله .

وصحة هذه النبوة ، دليها يكذب من ادعى أن شرع موسى عليه السلام لاينسخ .

---

(١) الواو ساقطة من النسخ .

(٢) كتاب الصرفة فى اعجاز القرآن من كتب الشريف المرتضى المعروفة ذكرناه فى فهرست كتبه فى مقدمتنا على ديوانه ـ رحمه الله ـ .

(٣) فى الاصل « الصحيحة » بدل « الصحيح » والاخير هو الصحيح كما ورد فى (م) .

باب

ما يجب اعتقاده فى الامامة ، وما يتصل بها :

الامامة واجبة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفساد ، عند وجود الرؤساء المهيبين .

وواجب في الامام عصمته لانه لولم يكن كذلك ، لكانت علة الحاجة اليه فيه ، وهذا يؤدي الى مالا يتناهى من الرؤساء والانتهاء الى رئيس معصوم .

وواجب فيه ان يكون افضل من رعيته واعلم ، لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه في العقول . فاذا وجبت عصمته وجب النص من الله تعالى عليه ، وبطل اختيار الامة له لان العصمة لا طريق للامة الى العلم بمن هو عليها . فاذا تقرر وجوب العصمة فالامام بعده صلى الله عليه وآله « بلافصل » (٤) أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لاجماع الامة على نفي القطع على هذه الصفة في غيره ممن ادعيت الامامة في تلك الحال له .

وخبر الغدير ، وخبر غزوة تبوك ، يدلان على ماذكرنا من النص عليه عليه السلام .

وانما عدل عن المطالبة والمنازعة واظهر التسليم والانقياد للتقية

---

(٤) فى الاصل « بالافضل » بدل « بلا فصل » تصحيف .

والخوف على النفس ، والاشفاق من فساد في الـدين لايتلافاه [٥]

وهذا بعينه سبب دخوله في الشورى وتحكيم الحكمين واقرار كثير من الاحكام التي ذهب عليه السلام الى خلافها .

والامامة منساقة في آبنائه عليه السلام من الحسن الى ابن الحسن المنتظر عليهم السلام .

والوجه واضح في ذلك اعتبار العصمة التي لم تثبت فيمن ادعيت له الامامة طول هذه الازمان الا فيمن ذكرناه .

ومن اتفق ادعاء العصمة له ممن تنتفي امامته ، بين معلوم الموت وقد أدعيت حياته ، وبين من انقرض القول بامامته ، وانعقد الاجماع على خلافها .

وغيبة ابن الحسن عليه السلام ، سببها الخوف على النفس المبيح للغيبة والاستتار . وماضاع من حد او تأخر من حكم يبوء باثمه من سبب الغيبة واحوج اليها .

والشرع محفوظ في زمن الغيبة لانه لوجرى فيه مالايمكن العلم به لفقـد ادلته وانسداد الطريـق اليها ، لوجـب ظهور الامام لبيانه واستداركه .

وطول الغيبة كقصرها لانها متعلقة بزوال الخوف الذي ربما تقدم او تأخر .

وزيادة عمر الغائب عن المعتاد لاقـدح به لان العادة قد تخرق للائمة عليهم السلام والصالحين

---

(٥) اقول والداعي الاخير هو أوجه الوجوه .

حكم البغاة على الامام

والبغاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه . ومحاربوه يجرون في عظم الذنب ـ مجرى محاربي النبي صلى الله عليه وآله ، لقوله صلى الله عليه وآله :« حربك ياعلي حربي ، وسلمك سلمي » .

وليس يمتنع ان تختلف احوالهم في الغنائم والسبي ، وان اتفقوا في عظم المعصية كاختلاف حكم المرتد والحربي مع المعاهد والذمي ، وان تساووا في الكفر .

باب

ما يجب اعتقاده في الآجال والارزاق

الأجل هو الوقت ، فأجل الموت او القتل هو الوقت الذي يقع كل واحد منهما فيه ، وما يجوز ان يعيش اليه المقتول من الاوقات لو لم يقتل ، لايسمى أجلا ، لانه لم يحدث فيه قتله فبالتقدير لايكون أجلا ، كما أن التقدير لايكون الشيء رزقا ولا ملكا . ولو لم يقتل المقتول لجاز ان يعيش الى وقت آخر ، لان الله تعالى قادر على اماتته على ما هو قادر عليه من احيائه ، ولا وجه للقطع على موت ولا حياة لولا القتل .

وأما الرزق : فهو ما صح ان ينتفع به المنتفع ، ولا يكون لاحدٍ منعه منه ، وربما كان ملكا وربما كان مما لايجوز ان يملك ، لانا نقول ،

انه قد رزقه الله تعالى دارا وضيعة كما نقول رزقه الله تعالى والدا وصحة ، ولأن البهائم مرزوقة وانلم تكن مالكة ، ولهذا لم يجز الرزق على الله تعالى ، لاستحالة الانتفاع فيه.وعلى هذا الذي ذكرناه لايكون الحرام رزقا ، لأن الله تعالى قد منعه منه ، وحظر عليه الانتفاع به ، وليس بمنكر أن يأكل رزق غيره كما يأكل ملك غيره .

فأما الاسعار : فهي تقدير البدل فيما يباع به الشيء ، وليس السعر غير البدل ، بل هو تقديره .

والرخص : هو انحطاط السعر عما كان عليه والوقت والبلدواحد

والغلاء : هو زيادة السعر مع الشرطين الذين ذكرناهما ، وانما نضيف الغلاء والرخص الى الله تعالى اذا فعل سببهما ، ونضيفهما الى العباد اذا فعلوا أسبابهما فان كان سبب الغلاء لقلة [1] الحبوب أو لكثرة [2] الناس أو تفوق [3] شهواتهم للاقوات ، أضيف الى الله تعالى ، وبالعكس من ذلك ، الرخص .

وان كان الغلاء احتكار الظلمة للقوت ، ومنع الناس من بيعه او جلبه او اكراههم على تسعيره ، اضيف الى العباد ، وبالعكس من ذلك الرخص .

وهذه جملة كافية فيما قصدناه .

---

(١) فى النسخ تقليل بدل لقلة .

(٢) وفيها تكثير بدل لكثرة .

(٣) وفيها أيضا بقوة بدل تفوق . وضعناها عن النسخة المطبوعة.

قِسْمُ العِبَادَات

كتاب الطهارة

فصل ـ فى أحكام المياه :

كل ماء على أصل الطهارة ، الا أن يخالطه ـ وهو قليل ـ نجاسة فينجس . او يتغير ـ وهو كثير ـ أحد اوصافه من لون ، او طعم أو رائحة .

وحد القليل مانقص عن كر [1] والكثير ما بلغله ، او زاد عليه .

وحد الكر ما قدره ألف ومائتا رطل بالمدني .

والماء الذى يستعمل في ازالة الحدث من وضوء اوغسل طاهر مطهر يجوز التوضوء به والاغتسال به مستقبلا

وموت مالا نفس له سائلة كالذباب والجراد وما أشبهها في الماء قليلا كان الماء او كثيرا لاينجسه .

---

(١) الكر (بضم الكاف وتشديد الراء) : ما يعادل مكعب من الماء احد اضلاعه اربعة اشبار ونصف مساحة ، او ما ذكره المؤلف وزنا .

وسؤر [1] الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم نجس ولا بأس بسؤر الجنب والحائض .

ويجوز الوضوء بسؤر جميع البهائم ما أكل لحمه ومالم يؤكل الا سؤر الكلب والخنزير .

ويكره سؤر الجلال [2] من البهائم .

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات احداهن بالتراب .

فصـــل

فى الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل

الاستنجاء واجب لايجوز الاخلال به ، والجمع بين الحجارة والماء افضل ، ويجزيء الاقتصار على الحجارة والافضل الاقتصار على الماء ولا يجوز في البول الا الماء دون الحجر .

والمسنون في عدد الاحجار ثلاثة ولايجوز ان يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ببول ولا غائط .

والنية واجبة في الوضوء بالماء والاغتسال به وفي التيمم عند فقد الماء

وفرض الوضوء :غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذي

---

(١) السؤر : البقية من الطعام او الشراب .

(٢) الجلال من الحيوان : هو ما اعتاد على أكل النجاسات .

(٣) شعر الذقن طولا ، ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضا .وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع . ومسح ثلاث أصابع من مقدم الرأس ، ويجزي اصبع واحدة . ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين الذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك .

والفرض مرة واحدة والتكرار مستحب في العضوين المغسولين مرتين بلا زيادة عليها .

ولا تكرار في الممسوح .

ولا يجوز المسح على الخفين ولا ماأشبههما مما يستر عضوامن اعضاء الطهارة .

والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم . فمن أخل به استدركه .

والمولاة والمتابعة واجبة في الوضوء ، وغير واجبة في الغسل .

وعلى المغتسل من جنابة وغيرها ايصال الماء الى جميع بشرته الظاهرة واعضائه ، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه .

ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ، ثم مياسره ثم جميع البدن.

ويستبيح بالغسل الواجب ، الصلاة من غير وضوء وانما الوضوء في غير الاغسال الواجبة .

---

(٣) وفي بعض النسخ « محادر » .

فصل ـ في نواقض الطهارة

الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء ، كالبول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وما أشبهه من الجنون والمرض .

والضرب الثاني : يوجب الغسل ، كانزال الماء الدافق على جميع الاحوال ، والجماع في الفرج وان لم ينزل ، والحيض والاستحاضة والنفاس ، وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت .

وجميع ماذكرناه ينقض التيمم ، وينقضه ايضا التمكن من استعمال الماء كأن تيمم ثم وجد ماء يتمكن من استعماله ، فان طهارته الاولى تنتقض بذلك ، وليس ينتقض بشيء يخرج مما عددناه فلا معنى لتعداده

فصل ـ في التيمم وأحكامه

انما يجب التيمم عند فقد الماء الطاهر اوتعذر الوصول اليه مع وجوده لبعض الاسباب ، او الخوف على النفس من استعماله في سفر اوحضر . ولايجوز التيمم الا عند تضييق وقت الصلاة ويجب طلب الماء والاجتهاد في تحصيله .

اما كيفيته : فهو ان يضرب براحتيه ظهر الارض باسطا لهما ، ثم يرفعهما ، وينفض باحداهما الاخرى ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص

شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى ، من الزند الى اطراف الاصابع ، ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه .

ويجزيه ماذكرناه في تيممه عن كل الاحداث الموجبة لوضوء او غسل .

وقد روى : ان تيممه ان كان عن جنابة اوماأشبهها ثنّى ماذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين .

والتيمم بالتراب الطاهر ، ويجوز بالجص والنورة ، ولايجوز بالزرنيخ وما اشبهه من المعادن .

ويجوز التيمم بغبار ثوبه ومايجرى مجراه بعد ان يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم بمثله .

ويصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث او يتمكن من الماء .

ومن دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء ، فان كان قد ركع ، مضى فيها ، وان لم يركع انصرف وتوضأ .

فقد روي : انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها .

فصـــل
فى الحيض والاستحاضة والنفاس (١)

اقل ايام الحيض ثلاث ، واكثرها عشرة ، واقل الطهر عشرة ايام ومازاد على اكثر الحيض فهو استحاضة .

والمستحاضة تترك الصـلاة ايام حيضها المعتاد وتصلي في باقي الايام ، فان يتحصل لها تلك الايام رجعت الى صفة الدم لان دم الحيض غليظ يضرب الى السواد يتبع خروجه حرقة . ودم الاستحاضة بارد رقيق يضرب الى الصفرة .

والمستحاضة تتحشى بالقطن فان لم ينقب القطن ، كان عليها تغيير ماتحتشى به عند كل صلاة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة .

وان نقب ورشح ولم يسل ، كان عليها تغييره في اوقات الصلاة وتغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ وتصلي باقي الصلوات بوضوء مجدد من غير اغتسال .

فان نقب الدم القطن وسال ، كان عليها ان تجمع بين الظهروالعصر بغسل ووضوء . وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الاخرة . ومثل ذلك في صلاة الليل وصلاة الفجر ، وتغيير القطن في كل ذلك .

حرمة وطء الزوجة الحائض

ولايجوز وطء الزوج لامرأته الحائض . فان وطئها فعليه كفارة دينار قيمته عشرة دراهم ، ان كان في اول الحيض . وان كان فيوسطه

---

(١) هذا الفصل بتمامه ساقط من النسخة المطبوعة .

فنصف دينار . وان كان في آخره فربع دينار .

والنفساء ، هي التي يخرج منها الدم عقيب الولادة ، واقل النفاس انقطاع الدم واكثره ثمانية عشر يوما . فان استمر بالنفساء الدم فهي مستحاضة .

* * *

كتاب الصلاة

فصل (١)
فى مواقيت الصلاة والاوقات
المكروهة فى فعلها

اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، فاذا مضى مقدار اداءصلاة أربع ركعات ، اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى انيبقى وقت العصر • وبالغروب ينقضى وقت العصر فاذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب • فاذا مضى مقدار اداء ثلاث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة ، واشتركتالصلاتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار آداء اربع ركعات ، فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة •

وبانتصاف الليل يخرج وقت العشاء الآخرة •

ووقت صلاة الغداة طلوع الفجر ، وهو البياض المتخلل في افق المشرق ، ثم يمتد الى قبل طلوع قرن الشمس ، فاذا طلع خرجالوقت•

ووقت صلاة الليل والشفع والوتر : من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الاول •

---

(١) هذا الفصل وما بعده ساقط من النسخة المطبوعة :

ووقت ركعتي الفجر ، طلوع الفجر الاول .

واداء الصلاة في أول الوقت افضل من آخره .

والاوقات المكروهة للصلاة ، ابتداء طلوع الشمس ، وعند قيامها قبل نصف النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها .

فصل ـ في مقدمات الصلاة من لباس وغيره

يجب على المصلي ستر عورتيه وهما قبله ودبره . وعلى المرأة الحرة ان تغطي رأسها في الصلاة ، وليس بواجب على الامة ذلك.

وتجوز الصلاة في وبر وصوف وشعر ماأكل لحمه من الحيوان وجلده اذا ذكاه الذبح . ولايجوز ذلك فيما لايجوز أكل لحمه ولا في جلد الميتة ولو دبغت .

وتجوز الصلاة في الخز الخالص ، ولاتجوز في الابريسم المحض للرجال دون النساء .

ولايجوز في ثوب فيه نجاسة الا الدم ، فانه يعتبر فيه قدر الدرهم فما بلغه لم تجز الصلاة فيه ، ومانقص عنه جاز .

ودم الحيض خاصة قليله ككثيره في وجوب تجنبه .

ولا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب ، ولا في المكان المغصوب

والسجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة ،وعلى كل ماأنبتته الا ماأكل ولبس .

ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة فانها ربما شغلت المصلي

وعلى المصلي ان يتوجه الى الكعبة بعينها اذا كان يمكنه ذلك

بالحضور والقرب ، وان كان بعيدا « تحرى »[1] جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة .

ومن أشكلت عليه جهة القبلة بغيم أو غيره من الاسباب وفقد سائر الامارات ، كان عليه ان يصلي الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه ووراءه تلك الصلاة بعينها ، وينوي بكل صلاة في جهة اداء الفريضة.

وان لم يتمكن من الصلاة الى الجهات الاربع لمانع ، صلى مع تساوي الجهات في ظنه الى أي جهة شاء .

ومن تحرى القبلة فأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه .

وقد روى : انه ان كان استدبر القبلة أعاد على كل حال .

فصل : فى حكم الاذان والاقامة

الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء ، وفي كل صلاة جماعة ، في سفر أو حضر ، ويجبان عليهم فرادى ، سفرا او حضرا في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة .

والاقامة دون الاذان تجب على من ذكرناه من الرجال في كل صلاة مكتوبة .

وقد روي : ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة وان كانت بحيث ذكرنا وجوبها أوكد من سائر المواضيع .

---

(١) فى النسخ : تجزي تصحيف « تحري » : من التحري اي البحث فى طلب الاحرى .

وكيفية الاذان :

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لا اله الاالله أشهد ان لا اله الا الله .

اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول لله حيّ على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر لااله الاالله ، لااله الا الله .

فهذه ثمانية عشر فصلا ، والاقامة سبعة عشر فصلا لأن فيها نقصان ثلاثة فصول عن الاذان وزيادة فصلين .

فالنقصان ، تكبيرتان من الاربع الاول ، واسقاط واحدة من لفظ لا اله الا الله في آخره .

والزيادة ان يقول بعد حي على خير العمل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

والاذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ، ولايجوز ذلك في الاقامة .

والكلام في خلال الاذان جائز ولايجوز ذلك في الاقامة . ولايجوز أذان الصلاة قبل دخول وقتها .

وقد روي : جواز ذلك في الفجر خاصة ،

ويستحب للمصلي مفردا ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة أو خطوة

باب ـ أعداد الصلاة

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات ، الظهر للمقيم ومن لم تتكامل له شروط التقصير من المسافرين اربع ركعات بتشهدين من الاول بغير تسليم والثاني بتسليم • والعصر بهذا العدد والصفة والمغرب ثلاث ركعات بتشهد بعد الاولين بغير تسليم ، وتشهد بعد الثالثة مع التسليم والعشاء الآخرة بصفة عدد الظهر والعصر • وصلاة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم • فهذه سبع عشرة ركعة ، تجب على كل مقيم من الرجال والنساء •

فى النوافل المسنونة

والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهد في كل ركعتين وتسليم ، وثمان ركعات عقيب الظهر وقبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس تحتسبان بواحدة بعد صلاة العشاء الآخرة ، وثمان ركعات نوافل الليل ، وثلاث ركعات للشفع والوتر ، وركعتان نافلة الفجر •

فصل ـ فى كيفية أعمال الصلاة

نية الصلاة واجبة ، والتوجه الى القبلة واجب ، وتكبيرة الاحرام واجبة ، فان اقتصر عليها أجزأه ، ومن كبر سبعا يسبح بينهن كان أكمل له ، واذا كبر أرسل يديه ، ولا يضع واحدة على الاخرى ، ويفتتح

الصلاة بالتوجه ، ويقول :

وجَّهتُ وجهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفاً مُسْلماً وما أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحياي ومماتي للهِ ربِ العالمين ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المُسْلِمِينَ . ثم يتعوَّذ ، ويفتتح القراءة ببسْمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحيمِ ، يجهر بها في كل صلاةٍ ،جهراً كانت أو إخفاتاً .ويقرأ الحمد وسورة معها ، ويتجنَّب عزائم السجود ، وهنَّ : سجدة آلم تنزيل ، وسجدة حم ، فصلت ، وسورة النجم ، واقرأ بأسم ربك (سورة العلق) لأنَّ فيهنَّ سجوداً واجباً لايجوز أن يزاد في صلاة الفريضة .

فإذا فرغ من قراءته ، ركع مادًّا لعُنُقه سَوياً لظهرُ ، فاتحاً لإبطيه ، ويملأ كفَّيهمن رُكبتيه ، ويسبِّح في الركوع فيقول :

سبحانَ ربِّي العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ ، إنْ شاء سبعاً ، وان شاء خمساً وإن شاء ثلاثاً ، فهو أكمل من الواحدة ، والواحدة تجزى. ثم يرفع رأسه ويقول : سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ ، ويستوي قائماً منتصبا ، ثم يكبِّر رافعا يديه ، ولا يتجاوز بهما شحمتي أذنيه ، ويهوي الى السجود ، ويتلقى الارض بيديه معاً قبل ركبتيه ، ويكون سجوده على سبعة أعضاء الجبهة ، ومفصلي الكفين عند الزَّندين ، وعظمي الرُّكبتين ، وطرف إبهامي الرِّجلين . والإرغام بطرف الانف ممَّا يلي الحاجبين ، من وكيد السنن ، ويسبِّح في السجود ويقول : سبحانَ ربِّيَ الاعلى وبحَمْدِهِ ، ما بين الواحدة الى السَّبع ، ثم يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه بالتكبير

ويجلس متمكناً على الارض . فيقول بين السجدتين : « اللّهمّ اغفرْ لي وارحمني » ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ، ويرفع رأسه مكبّراً ، ويجلس متمكناً ، ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول : « بحولِ اللهِ وقوّتِهِ أقومُ وأقعدُ » .

فإذا فرغ من القراءة في الثانية، بسط كفّيه حيالَ وجهه للقنوت.

في القنوت وكيفيته

وقد روي : أنه يكبّر للقنوت . والقنوت مبني على حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على نبيّه وآله عليهم السلام ، ويجوز ان يسأل فيه حاجته .

وأفضل ما روي في القنوت .

لا إلهَ إلاّ اللهُ الحليمُ الكريمُ ، لا إلهَ الاّ اللهُ العليُّ العظيمُ ، سبحانَ اللهِ ربِّ السّماواتِ السّبعِ وربِّ الارضينَ السّبعِ ومافيهنّ وما بينهنّ وما فوقهنّ وماتحتهن ، وربِّ العرشِ العظيمِ وسلامٌ على المرسلينَ والحمد للهِ ربِّ العالمين .

ويقنت في كلّ صلاة من فرضٍ ونفل ، وهو في الفرائض وفيما جهر بالقراءة فيه منها أشدّ تأكيدا .

وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية ، وفي المفردة من الوتر .

والتشهدان جميعا واجبان الاول والثاني ويقول في الاول :

بسمِ اللهِ وباللهِ والحمدُ لله ، والاسماءُ الحسنى كلّها لله ،

أشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللهُ وحده لاشريكَ لهُ . وأشهدُ أنّ محمدا عبدُهُ ورسولُهُ أرسله بالحقّ بشيراً ونذيرا بين يدَيِ السّاعةِ ، اللهمّ صلّ على محمدٍ وآلِ محمد ، كأفضلِ ما صلّيتَ وباركتَ ورَحِمتَ وترحّمتَ على ابراهيمَ وآل إبراهيمَ إنك حميد" مجيد"

والركعتان الآخرتان من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والثالثة من المغرب ، أنت مخيّر فيهنّ بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات .

تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا اللهُ واللهُ اكبرُ ثلاث مرات ، وتزيد في الثالثة : اللهُ أكبر .

وصفة التشهد الثاني أن تقول :

«التحيات للهِ الصلواتُ الطيباتُ الطاهراتُ الزّاكيات» وتتشهّد وتصلّي على النبي (ص) كما ذكرناه في التشهد الاول ، ثم تقول : السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمة اللهِ وبركاتُهُ ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يسلم تسليمةً واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً الى يمينه ، إن كان منفرداً ، أو إماماً .

وإن كان مأموماً سلّم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، إلا أن تكون جهة شماله خالية من مصلٍ ، فيسلم عن يمينه خاصة .

وأدنى ما يجزي من التشهد ، الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام .

فصل
فيما يجب اجتنابه فى الصلاة ، وحكم ما يعرض فيها

لايجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلاة بما خرج عن قرآن وتسبيح ، ولايقهقه ولا يبصق الا ان يغلبه .

وفي الجملة لايفعل فعلا كثيرا يخرج عن أفعال الصلاة .

ويجوز أن يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررهما .

فان عرض غالباً له ، قيء او رعاف وما أشبه ذلك مما لاينقض الطهارة ، كان عليه أن يغسله ويعود فيبني على صلاته ، بعد ان لايكون قد استدبر القبلة ، او أحدث ما يوجب قطع الصلاة .

وان تكلم في الصلاة ناسيا فلا شيء عليه .

فصل ـ فى احكام السهو

كل سهو عرض ، والظن غالب فيه ، فالعمل بما غلب على الظن . وانما يحتاج الى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه .

والسهو المعتدل فيه الظن على ضربين : فمنه ما يوجب اعادة الصلاة ، كالسهو في الاوليين من كل فرض ، او فريضة الفجر والمغرب او الجمعة مع الامام ، اوصلاة السفر ، والسهو في تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكرها حتى يركع ، والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد ، والسهو عن سجدتين في ركعة ثم يذكر ذلك وقدركع الثانية ، اوينقص ساهيا

من الفرض ركعة او أكثر ، او يزيد في عدد الركعات ثم لايذكر حتى يصرف وجهه عن القبلة ، اوشك وهو في حال الصلاة فلم يدركم صلى، لايحصل له شيء من العدد

فى وجوب اعادة الصلاة

ويجب اعادة الصلاة على من ذكر وأيقن [1] انه دخل فيها بغير وضوء ، أو صلى في ثوب نجس وهو يقدر أنه طاهر ، او ثوب مغصوب ، او مكان مغصوب ، اوسها فصلى الى غير القبلة .

مالا حكم له من السهو

ومن السهو مالا حكم له ، ووجوده كعدمه ، وهو الذي يكثر ويتواتر ، فيلغى حكمه ، او يقع في حال مضت وأنت في غيرها ، كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو حال القراءة ،او في القراءة وهو راكع، او في الركوع وهو ساجد .

ولا حكم للسهو في النوافل ، ولا حكم للسهو في السهو .

ومن السهو مايوجب تلافيه في الحال ، كمن سها عن قراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الاخرى ، فيجب عليه قطع السورة والابتداء بالفاتحة .

وان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل ان يركع ، فعليه أن يكبرها ، ثم يقرأ .

وان سها عن الركوع وذكر — وهو قائم — انه لم يركع ، فعليه ان يركع . وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكرهمافي حال قيام، وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام .

فان لم يذكرها حتى ركع الثانية ، وجب ان يقضيها بعد التسليم،

---

(١) فى ط . او (أيقن) .

وعليه سجدة السهو .

فان سها عن التشهد الاول حتى قام وذكره قائما ، كان عليه ان يجلس ويتشهد .

وكذلك ان سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد او قبل الصلاة على النبي (ص) ، وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلم ، فعليه ان يعيد التشهد ، او ما فاته منه .

ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلاة كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع — وهو قائم — وتساوت ظنونه ، فعليه أن يركع ليكون على يقين، فان ركع ثم ذكر في حال الركوع انه قد كان ركع ، فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير ان يرفع رأسه ، ولا يقيم صلبه .

فان كان ذكر بأنه قد كان ركع بعد انتصابه ، كان عليه اعادة الصلاة لزيادة فيها .

وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة ، عند رفع رأسه وقبل قيامه .

ومن سها فلم يدر أثنتين صلى ام ثلاثا واعتدلت ظنونه فليبن على الثلاث ثم يأتي بعد التسليم بركعتين من جلوس تقوم مقام واحدة فان تبين على النقصان كان فيما فعله تمام لصلاته ، فان كان تبين على الكمال كانت الركعتان نافلة . فان شاء بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلي ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك .

فان كان سهوه بين الصلاة الثلاث والاربع فحكمه ماذكرناه بعينه

فان سها بين اثنتين واربع فليبن على اربع فاذا سلم قام فصلى ركعتين

فان سها بين ركعتين وثلاث واربع بنى على الاربع ، ثم سلم

ثم قام فصلى ركعتين فاذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس .

ومن السهو مايجب فيه جبران الصلاة كمن سها عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية ، فعليه اذا سلم قضى تلك السجدة ، ويسجد سجدتي السهو .

ومن نسى التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضاه بعد التسليم ، ويسجد سجدتي السهو .

ومن تكلم في الصلاة ساهيا بما لايجوز مثله فيها فعليه سجدتا السهو . ومن قعد في حال قيام ، او قام في حال قعود ، فعليه سجدتا السهو . ومن لم يدر اربعا صلى ام خمسا واعتدلت ظنونه ، فعليه ايضا سجدتا السهو . وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولاقراءة يقول في كل واحدة منها : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ، ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم .

فصل ـ فى أحكام قضاء الصلاة

كل صلاة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة ، والتعقيب بالماضية والترتيب واجب في قضاء الصلاة .

واذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر ان عليه صلاة الظهر نقل نيته الى الظهر . وكذلك ان كان صلى من المغرب ركعة اوركعتين ، وذكر ان عليه صلاة العصر ، او صلى من العشاء الاخرة ركعة اوركعتين

وذكر ان عليه صلاة العصر او صلى من العشاء الاخرة ركعة او ركعتين
وذكر ان عليه المغرب

فى قضاء النوافل والواجبات من الصلاة

وقضاء النوافل مستحب .

واذا أسلم الكافر ، وطهرت الحائض وبلـغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفرض الظهر والعصر ،وجب على كل واحد ممن ذكرناه أداء الصلاتين ، او قضاؤهما ، ان اخرهما .

وكذلك الحكم فيهم اذا تغيرت احوالهم في آخر الليل في قضاء صلاة المغرب والعشاء الاخرة .

واذا حاضت الطاهر في اول وقت الصلاة بعد ان كان تصح لها الصلاة او أكثرها في الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة .

والمغمى عليه لمرض أو غيره مما لايكـون هو السبب في دخوله عليه بمعصية لايجب عليه قضاء مافاته من الصلاة اذا أفاق ، بل يجب ان يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها .

وقد روي : انه اذا أفاق اول النهار قضى صلاة اليوم كله ، واذا افاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة .

والمرتد اذا تاب ،وجب عليه قضاء جميع ماتركه في ردته من الصلاة والعليل اوجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات ، قضاها عنه وليّه كما يقضى عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه ، وان جعل مكان القضاء

ان يتصدق عن كل ركعتين بمد [٢] أجزأه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل .

ومن نسى صلاة فريضة من الخمس ، ولم يقف على تعيينها فليصل ركعتين وثلاثا واربعا .

ومن لم يحص مافاته كثرة من الصلاة فليصل اثنتين وثلاثا واربعا ويدمن ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفائت .

فصل ـ في أحكام صلاة الجماعة

صلاة الجماعة أفضل من الانفراد ،ولا تجوز الصلاة خلف الفساق ولا يؤم بالناس الاغلف [٣] وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود [٤] ولا صاحب الفالج للاصحاء ، ولا الجالس للقيام ولا المتيمم للمتوضئين ويكره للمسافر ان يؤم المقيم وللمقيم ان يوم المسافر في الصلاة التي يختلف فيها فرضاهما .

فان دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وجعل الركعتين الاخيرتين تطوعا .

فإن دخل مقيم في صلاة مسافر وجب عليه ان لا « ينفتل » [٥] صلاته بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته .

---

(٢) المد (بالضم) : مكيال يقدر بملء كفي الانسان المتوسط .

(٣) الاغلف : غير المختون .

(٤) المحدود : من اقيم عليه الحد .

(٥) في (م) «ينتقل» مصحفة عن «ينفتل» والانفتال هو الانصراف .

ولا تؤم المرأة الرجل . ويجوز للرجل ان يؤمها .

والسلطان المحق أحق بالامامة في كل موضع اذا حضر .

وصاحب المنزل في منزله ، وصاحب المسجد في مسجده . فان لم يحضر أحد ممن ذكرناه أم القوم أقرؤهم ، فان تساووا فأعلمهم بالسنة فان تساووا فأسنهم .

وقد روي : انه اذا تساووا فأصبحهم وجها .

وقد يجوز امامة أهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا ان يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الكل ، فان التقدم عليه لايجوز بحال من الاحوال .

ولا يجوز ان يكون مقام الامام أعلى من مقام المأموم الا بما لايعتد بمثله .

ويجوز كون مقام المأموم أعلى من مقام الامام بعدا لاينتهي الى الحد الذي لايتمكن معه من الاقتداء به .

ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالا أكثر من واحد فان كان المأموم رجلا واحدا أو امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام ، والمرأة او النساء الجماعة خلفهما .

ويجهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معا فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت .

ولا يقرأ المأموم خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وهذه أشهر الروايات .

وروى :انه لايقرأ فيما جهر فيه الامام ، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام .

وروى : انه بالخيار فيما خافت ، فاما الاخيرتان ، فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما .

وروي : انـه ليس عليـه ذلك .

ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ، ومن ادركه ساجدا جاز ان يكبر ويسجد معه ، غير انه لايعتد بتلك الركعة .

ومن لحق الامام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة .

ومن سبقه الامام بشيء من ركعات الصلاة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلاته ومايقضيه آخرها ، كأنه ادرك من صلاة الظهر اوالعصر او العشاء الاخرة ركعتين ،وفاتته ركعتان فانه يجب ان يقرأ فيماادركه الفاتحة في نفسه فاذا سلم الامام ، قام فصلى الاخرتين مسبحا فيهما .

وكذلك القول في جميع مايفوت .

وليس على المأموم اذا سها خلف الامام سجدتا السهو .

فصل ـ في صلاة الجمعة وأحكامها

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل واجتماع خمسة فصاعدا الامام احدهم ، وزوال الاعذار التي هي الصغر والكبر والسفر والعبودية والجنون والتأنيث والمرض والعمى ، وان تكـون المسافة بينها وبين المصلي اكثر من فرسخين . والممنوع لاشك في عذره .

والخطبتان لابد منهما لان الرواية وردت بأن الخطبتين تقوم مقام الركعتين الموضوعين .

ومن سنن الجمعة المؤكدة ، الغسل وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال الشمس ، وافضله ماقرب من الزوال .

ومن سننها لبس انظف الثياب ، ومس شيء من الطيب ، واخذ الشارب وتقليم الاظفار .

ووقت الظهر يوم الجمعة خاصة ـ وقت زوال الشمس .

ووقت العصر من يوم الجمعة ، وقت الظهر في سائر الايام .

وعلى الامام ان يقرأ في الاولى من صلاة الجمعة « سورة الجمعة» وفي الثانية « سورة المنافقين » يجهر بهما .

وعلى الامام ان يقنت في صلاة الجمعة ، واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلاة الجمعة .

فروي : انه يقنت في الاولى قبل الركوع ، وكذلك الذين خلفه.

وروي : ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع (وفي الثانية بعد الركوع) (٦) .

والمسافر اذا أم المسافرين في صلاة الجمعة لم يحتج الى خطبتين وصلاهما ركعتين .

---

(٦) الزيادة من النسخة المطبوعة .

فصل ـ فى ذكر نوافل شهر رمضان

من وكيد السنن ان تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة في طول الشهر .

وترتيبها ان تصلي ابتداء الشهر في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد صلاة المغرب ، واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة الى ليلة تسع عشرة ، فاذا حضرت اغتسلت وصليت بعد صلاة العشاء الاخرة مائة ركعة . وتعود في ليلة العشرين الى الترتيب الاول فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ، وفي ليلة اثنتين وعشرين ، تصلي بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء الاخرة اثنتين وعشرين ركعة ، ليكون الجميع ثلاثين ركعة .

وفي ليلة ثلاث وعشرين تغتسل وتصلي مائة ركعة ، ثم تصلي كل ليلة الى آخر الشهر ثلاثين ركعة ، فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة ، ويبقى الى تمام الالف ثمانون ، تصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات ، منها اربع صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وصفتها : ان تفصل بين كل ركعتين بتسليم ، وتقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وتصلي صلاة سيدة النساء فاطمة ـ صلوات الله عليها ـ وهي ركعتان ان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر ، مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ، ثم تصلي اربعا صلاة التسبيح ، وهي صلاة جعفر

ابن ابي طالب عليه السلام ، وصفتها : ان تقرأ في الاولى الحمد وسورة الزلزلة ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والرابعة الحمد وسورة الاخلاص . وفي كل ركعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير خمس وسبعون مرة ، وترتيبها : ان تقول في كل ركعة عقيب القراءة وقبل الركوع « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة تقول ذلك في الركوع عشرا ، وفي الانتصاب منه عشرا وفي السجدة الاولى عشرا ، وفي الجلسة بين السجدتين عشرا وفي السجدة الثانية عشرا واذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشرا ، وتفعل هكذا في كل ركعة . ثم تصلي في آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وقد تقدم ذكرها .

وفي آخر ليلة سبت من الشهر ، عشرين ركعة من صلاة فاطمة — صلوات الله عليها — فتكمل الالف .

فصل — فى صلاة العيدين

وصلاة العيدين فرض على كل من تكاملت له شرائط الجمعة التي ذكرناها . وهما للمنفرد عند اختلاف تلك الشروط .

وعدة كل صلاة عيد ركعتان ، يفتتحهما بتكبيرة ، ثم يقرأ في الاولى الفاتحة والشمس وضحاها ، ثم يكبر بعد ذلك رافعا يديه بست تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين ،ويركع بالاخيرة ،فيكون له في الاولى

مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات، فاذا نهض الى الثانية كبّر وقرأ الفاتحة وهل أتاك حديث الغاشية فاذا فرغ من القرأة كبّر اربعا يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالاخيرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع خمس تكبيرات ،والقنوت ثلاث مرات . (١)

وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة ، ويجهر الامام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة .

والخطبتان فيها واجبة كالجمعة ، الاانها في الجمعة قبل الصلاة ، وفي العيدين بعدها .

ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها .

والتكبير في ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد مكانه في آخر اربع صلوات : أولهن المغرب من ليلة الفطر ، وآخرهن صلاة العيد .

وفي الاضحى يجب التكبير على من شهد منى عقيب خمس عشرة صلاة اولاهن صلاة الظهر من يوم العيد .

ومن لم يحضر يكبر عقيب عشر صلوات ، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد أيضا .

---

(١) فى ط « اربع مرات » .

فصل ـ فى صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس أو القمر واجبة على الذكر والانثي والحر والعبد والمقيم والمسافر ، وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها . وتصلى جماعة وعلى انفراد .

ووقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة وقتها فيبدأ بتلك الصلاة ثم يعود الى صلاة الكسوف .

وهي عشر ركعات ، واربع سجدات .

يفتتح الصلاة بالتكبير ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن تكون من طوال السور ، ويجهر بالقراءة ، فاذا فرغت من القراءة ركعَ فأطلْتَ الركوع بمقدار قراءتك ـ إنْ استطعت ـ ، ثم ترفع رأسك من الركوع وتكبر وتقرأ الفاتحة وسورة ،ثم تركع حتى تستتمَّ خمس ركعات ، ولا تقول « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » إلاَّ في الركعتين اللتين يليهما السجود ، وهما الخامسة والعاشرة ، فاذا انتصبت من الركعة الخامسة كبَّرت وسجدت سجدتين تطيل أيضا فيهما بالتسبيح، ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره ، ثم تتشهَّد وتسلم .

وينبغي أن يكون لك بين كلِّ ركعتين قنوت .

ويجب أن يكون فراغك من الصلاة مُقدِّراً بانجلاء الكسوف ، فاذا فرغت قبل الانجلاء ، أعدت الصلاة .

وتجب هذه الصلاة أيضا عند ظهور الآيات ، كالزلزال والرياح العواصف .

ومن فاتته صلاة كسوف ، وجب عليه قضاؤها ، ان كان القرص انكسف كلّه ، فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء .

وقد روى : وجوب القضاء على كلّ حال .

وإنّ من تعمّد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل .

فصل ـ في صلاة السفر

فرض السفر في كلّ صلاة من الصلوات الخمس ، ركعتان ، الاّ المغرب فانّها ثلاث ركعات .

ونوافل السفر : سبع عشرة ركعة ، اربع بعد المغرب ، وصلاة الليل ثمان ركعات ، وثلاث للشفع والوتر ، وركعتا الفجر .

وفرض السفر التقصير ، فالاتمام في السفر كالتقصير في الحضر .

ومن تعمد الاتمام في السفر ، وجب عليه الاعادة .

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير ، بريدان ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ، ثلاثة أميال [٧] .

فمن كان قصده الى مسافةٍ هذا قدرها ، لزمه التقصير .

---

(٧) والميل العربية اربعة آلاف ذراع .

وان كان قدر المسافة أربعة فراسخ للسار اليها وأراد الرجوع من يومه ، لزمهُ أيضاً التقصير .

وابتداء وجوبه عليه ، من حيث يغيب عنه أذان مصرهِ وتتوارى عنه أبياتُ مدينته .

وكلُ من سفرهُ أكثر من حضره ، لاتقصير عليه .

ولا تقصير إلاّ في سفر طاعةٍ او مباح .

ولا تقصير في مكة ومسجد النبي (ص) — ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة عليهم السلام القائمين مقامه (٨) .

ومن دخل بلداً فنوى أنْ يقيم عشرة أيام فصاعدا ، وجب عليه الإتمام ، فانْ تشكك فلا يدري كم يقيم ، وتردد عزمه ، فليقصر فيما بينه وبين شهر واحد . فاذا مضى أتمّ .

ولا يجوز لأحدٍ أنْ يصليَ الفريضة راكباً إلا من ضرورة شديدة ، وعليه تحرّي القبلة .

ويجوز أن يصلي النوافل راكبا وهو مختار ، ويصلي حيث توجهت به راحلته .

وإن افتتح الصلاة مستقبلا القبلة كان أولى .

ومن أضطر الى الصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائماً ، لم يجز غير ذلك ، فان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي جالسا ويتحرى بجهده استقبال القبلة .

---

(٨) وحصرها المحقق الحلي — اعلى الله مقامه — بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ، وجعلها محل تخيير وفضل الاتمام على التقصير ، (راجع المختصر النافع ج١ ص ٧٥ ط ، ١٣٧٧ هـ الثانية) .

فصـــل

في أحكام صلاة الضرورة ، كالخوف والمرض والعري

الخوف اذا أنفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثلما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف .

وصفة صلاة الخوف ؛ أن يفرق الامام أصحابه فرقتين ؛ فرقة يجعلها بإزاء العدو ، وفرقة خلفه ، ثم يصلي بمن وراءه ركعة واحدة ، فاذا نهضوا الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطول للقراءة ، ثم جلسوا ،فتشهدوا وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام أصحابهم

وجاءت الفرقة الاخرى فلحقت الامام قائما في الثانية فأستفتحوا الصلاة وأنصتوا لقراءته ،فاذا ركع ركعوا بركوعه ، وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ، ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه [٩] .

وان كانت الصلاة صلاة المغرب ، صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ، فاذا قام الى الثانية أتم القوم الصلاة بركعتين وانصرفوا الى مقام أصحابهم ، والامام منتصب مكانه ، وتأتي الطائفة الاخرى فتدخل في صلاته ، ويصلى بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ، ويقوم الى الثالثة [١٠] وهي لهم ثانية ، فيسبح ويقرأون هم لانفسهم ،

(٩) في بعض النسخ « بتسليمه » .

(١٠) في الاصل ويقوم الى الثانية وهي لهم ثالثة وهي من سهو الناسخ .

فاذاأتم وجلس للتشهد ، فأتموا ما بقي عليهم ، فاذا جلسوا ، سلم بهم .

فان كانت الحال حال طرادٍ وتزاحف وتواقف ولم يمكن الصلاة على الوجه الذي وصفناه ، وجبت الصلاة بالإيماء ؛ ينحني في الركوع ويزاد في انحناء السجود .

وقد روى : ان الصلاة عند اشتباك الملحمة والتقارب والتعانق ، تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد .

فأما المريض : ففرضه على قدر طاقته ، ان أطاق القيام لم يجزه غيره ، وان لم يطق صلى قاعدا ، فان لم يطق صلى على جنبٍ فان لم يطق فمستلقياً يومي بالركوع والسجود إيماءً ، فان لم يطق جعل مكان الركوع تغميض عينيه ، ومكان انتصابه فتح عينيه ؛ وكذلك في السجود .

وأما العريان الذي لايتمكن من ستر عورته ، يجب ان يؤخر الصلاة الى آخر أوقاتها ، طمعا في وجود ما يستتر به ، فان لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وإن صلى عراة جماعة ، قام الامام في وسطهم ، وصلوا جلوساً على الصفة التي ذكرناها .

كتاب الجنائز

فصـــل

فى غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب .

يبدأ فيه بغسل اليدين ، ثم الفرج ، ثم الميامن ، ثم المياسر .

والغسلات ثلاث ، واحدة بالسدر ،والثانية بماء حلال [١] الكافور اذا ألقي منه شيء في الماء ، والاخرى بالماء القراح .

والحنوط ، هو الكافور ،ويوضع على مساجد الميت من أعضائه. والحنوط السابغ [٢] وزن ثلاثة عشر درهما وثلث . وأقله ، مثقال لمن وجده .

والكفن المفروض ، ثلاث قطع مئزر ، وقميص ، ولفافة . وزيادة الحبرة والعمامة .

والخرقة التي يشد بها فرجه خارجة عن عدد الاكفان . ويجزي الثوب الواحد لمن لم يجد سواه .

---

(١) حلال الكافور (بكسر الحاء) : يريد المنحل او المذاب منه فى الماء وفى (ط) خليط الكافور .

(٢) السابغ : الشامل الكافى . وفى ط . الشائع .

والمستحب ان تكون الاكفان من القطن دون غيره ، ويضع في أكفانه جردتين من جرائد النخل وبذلك جرت السنة ، ويكره اسخان الماء لغسل الميت الا ان يخاف الغاسل الضرر لقوة البرد .

وتغسل المرأة زوجها ، والزوج امرأته .

والمشي خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها .

وقد روي : جواز المشي امامها .

ويقدم الميت الى شفير القبر ، فيجعل رأسه بازاء موضع رجليه من القبر ، ثم يسل الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه قبل رجليه ، وتحل عقد الاكفان ، ويوضع على جانبه الايمن ويستقبل القبلة بوجهه ويوضع خده على التراب ، وينزل بالميت الى قبره وليه او من يأمره الولي .

ولا يدخل المرأة قبرها الا من كان يجوز له ان يراها وهي حية

فصل ـ في الصلاة على الميت

هذه الصلاة فرض على الكفاية ، وليس فيها قراءة ، وانما هي تكبير واستغفار ودعاء .

وعدد التكبيرات خمس ، يرفع اليدين في الاولى ، ولا يرفع في الباقيات وموضع الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة فاذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم وهو يقول : « اللهم عفوك عفوك » ، ويستحب ان يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة .

ولا تجب هذه الصلاة الا على من عقل ودخل في حد التكليف

دون الاطفال ، الا على وجه التقية ، وحد ذلك بمن بلغ ست سنين فصاعدا .

ويجوز الصلاة على الميت بغير وضوء ، والوضوء أفضل .

ويجوز للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال

ويصلي على الميت في كل وقت من النهار والليل .

واولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به من أهل بيته ، ويجوز الاستنابة في ذلك .

كتاب الصوم

فصـــل

فى حقيقية الصوم وعلامة دخول شهر رمضان ونية الصوم ، وما يتصل بذلك

الصوم : هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول مايفسد الصوم من أكل وشرب وجماع وما سنبينه .

وكل زمان تعين فيه الصوم كشهر رمضان لايجب فيه نية التعيين بل نية القربة فيه كافية ، حتى لو نوى صومه عن غـير شهر رمضان لم يقع الا عنه ، وانما يفتقر الى تعيين النية في الزمان الذي لايتعين فيه الصوم .

ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه كافية . وان جدد كان متطوعا .

ووقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس . وفي صيام التطوع الى بعد الزوال .

وعلامة دخول شهر رمضان ، رؤيـة الهلال ، فان خفي كملت عدة الشهر الماضى ثلاثين ، وصمت .

فان شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم .

ولا تقبل فيه شهادة النساء .

وفي صيام يوم الشك بنية انه من شعبان فضل .

فان ظهر فيما بعد انه من شهر رمضان اجزأه .

ويجب على الصائم تجنب كلما سنبين انه يفطر ، من طلوع الفجر الى مغيب الشمس .

فصل ـ فيما يفسد الصوم وينقضه

من تعمد الاكل والشرب واستنزال (الماء) الدافق بجماع اوغيره او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او محلل أفطر ، وكان عليه القضاء والكفارة . ومن اتى ذلك ناسيا فلا شيء عليه .

وقد الحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمةعليهم السلام ، والارتماس في الماء والحقنة ، والتعمد للقيء والسعوط وبلع مالا يؤكل كالحصا وغيره ، وقال : ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو أشبه .

وقالوا فياعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا ، انه يوجب القضاء من غير كفارة .

وقد روي : ان من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة .

وروي : ان عليه القضاء دون الكفارة .

ولا خلاف : انه لاشيء اذا لم يتعمد وغلبه النوم الى ان يصبح.

ومن ظن ان الشمس قد غربت وافطر فظهر له فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة .

ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه ، فان فعل ذلك متبردا كان عليه القضاء خاصة .

والكفارة اللازمة في افطار يوم من شهر رمضان : عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكينا ، او صيام شهرين متتابعين .

وقيل انها مرتبة ، وقيل انها مخير فيها ، فمن لم يقدر على شيء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوما متتابعات .

فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع .

فصـــل

في حكم المسافر والمريض ومن يتعذر عليه الصوم ويشق

شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة وغير ذلك ، هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها .

فان تكلف الصوم مع العلم بسقوطه عنه خرج ووجب عليه القضاء على كل حال .

والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر .

واختلفت الرواية في كراهية صوم التطوع في السفر وجوازه .

والمريض يجب عليه الافطار والقضاء .

وحد المرض الموجب للافطار هو الذي يخشى من ان يزيد الصوم فيه زيادة بيّنه .

واذا صح المريض في بقية يوم أفطر في صدره ، وجب ان يمسك في تلك البقية ، وعليه مع ذلك قضاء اليوم .

وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم ، او قدم المسافر .

ومن بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم ، فلا صيام عليه ولا كفارة .

واذا أطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام .

وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لايرجي شفاؤه فان كان العطش عارضا يتوقع زواله أفطر ولا كفارة تلزمه . واذا برىء وجب عليه القضاء .

والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما من الصوم الضرر ، أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام .

فصل ـ فى حكم من أسلم ، او بلغ الحلم او جن او أغمي عليه فى شهر الصيام

اذا اسلم الكافر (قبل) [1] استهلال الشهر كان عليه صيامه كله وان كان اسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل ولا قضاء عليه في الفائت .

وكذلك الغلام اذا احتلم ، والجارية اذا بلغت المحيض . والمغمى عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق يجب عليه قضاء الايام الفائتة .

وان كان اغماؤه بعد ان نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئا منه او لم يصم ، فلا قضاء عليه وان أكل وشرب ، وهو أعذر من الناسى .

فصل ـ فى حكم قضاء شهر رمضان

القاضى مخير بين المتابعة والتفريق .

وقد روى : انه ان كان عليه عشرة أيام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاول بين المتابعة والتفريق ، ثم يفرق مابقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء .

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه .

ومن تعمد الافطار في يوم نوى به القضاء عن شهر رمضان وكان

(١) الزيادة من . ط .

ذلك قبل الزوال ، لم يكن عليه شيء وصام يوما مكانه فان كان افطاره بعد الزوال ،وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه فان لم يتمكن من الاطعام صام ثلاثة أيام متطوعا .

ومن صام متطوعا فأفطر متعمدا قبل الزوال او بعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان او قتل خطأ او ظهار أو نذر أوجبه على نفسه فقطع التتابع لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهر ويزيد عليه بصيام ايام من الثاني ، وجب عليه استقبال الصيام من غير بناء على الاول .

وان كان بعد ان صام شيئا من الثاني او عن عذر كمرض او غيره كان له ان يبني ، ولم يلزمه الاستقبال .

ومن نذر ان يصوم شهرا واحدا فصام نصفه ثم تعمد لغير عذر الافطار ، كان مخطئا وبنى على مامضى ، ولم يلزمه الاستقبال ومن عين بالنذر صيام يوم ، فأفطره لغير عذر متعمدا ، كان عليه من القضاء والكفارة ماعلى من أفطر يوما من شهر رمضان .

فصل

في صوم التطوع ، وما يكره من الصيام

الصيام ، وان كان مندوبا اليه على الجملة ، فبعض الاوقات افضل من بعض ، والصوم فيها اكثر ثوابا

وقد نص على فضل صوم الايام البيض من كل شهر ، وهي الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وستة أيام من شوال بعد العيد ، ويوم عرفة لمن لايضر صيامه بعمله فيه ، واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ــ مولد النبي صلى الله عليه وآله ــ واليوم السابع والعشرين من رجب ــ يوم المبعث ــ واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو دحو الارض ، ويوم الغدير .

وروي في صيام رجب فضل عظيم ، واول يوم منه خاصة وسبعة أيام وثمانية من أوله الى نصفه .

وروي أيضا ، في صوم شعبان من الفضل الكثير .

الصوم المنهي عنه

فأما الصوم المنهي عنه ، فصوم العيدين ، وصوم التشريق ، وصوم الوصال ، وصوم الدهر .

ويكره صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها ، والعبد بغير اذن مولاه

كتاب الاعتكاف

الاعتـــــكاف

الاعتكاف : هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص ،فان كان مبتدءا كان نفلا ، واذا وقع عن نذر كان فرضا .

ولابد فيه من نية . والصوم شرط في صحته .

ولايجوز الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس جمعة وهي اربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

ولايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام ويلازم المعتكف المسجد ولا يخرج منه الا بحدث يوجب الوضوء او لامر ضروري .

ويجوز ان يعود مريضا او يشيع جنازة .

واذا خرج من المسجد فلا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد والجماع ليلا اونهارا يفسد الاعتكاف .

وعلى المجامع ليلا في اعتكافه ماعلى المجامع في شهر رمضان فان جامع نهارا كانت عليه كفارتان .

ومن أفطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ماعلى المفطر في نهار شهر رمضان .

كتاب الحج

فصـــل

فى وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروبه

الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة اذا زالت المخاوف والقواطع ووجد من الزاد والراحلة ماينهضه في طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة .

والحج واجب في العمر مرة واحدة ، وكذلك العمرة تجب أيضا مرة واحدة ، ومازاد على المرة فهو فضل .

ويجب على المرأة الحج بهذه الشروط ولاتفتقر الى المحرم[١]

واشهر الحج ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وليس للعمرة وقت مخصوص ، وافضل الاوقات للعمرة المفردة رجب وهي جائزة في سائر أيام السنة

وروي : انه لاتكون بين العمرتين أقل من عشرة ايام [٢]

وروي : انه لايجوز في كل شهر الا مرة .

---

(١) المحرم : يعني مصاحبة احد محارمها كالزوج او من يحرم تكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ، بل يكفي ظن السلامة على البضع او العرض بتركه ومع الخوف يشترط ذلك وان لم يكن مسلما (راجع ص ١٠٠) من المختصر النافع ج١ وص ١٦١) من الروضة فى شرح اللمعة للشهيد الثاني رحمه الله . وغيرهما .

(٢) راجع ص ١٢٣ من المختصر النافع للمحقق الحلي حيث نسب الى المرتضى عدم تقديره حدا بين العمرتين .

والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرائطه (فيه)[٣]

والاركان في الحج خمسة : الاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة وقد ألحق قوم من اصحابنا بهذه الاركان ، التلبية .

وضروب الحج ثلاثة ، تمتع بالعمرة الى الحج ، واقران بالحج وافراد .

والتمتع بالعمرة : هو فرض الله تعالى على كل ناء عن المسجد الحرام لايجوز منه سواه .

وصفته : ان يحرم من المقيات بالعمرة ، واذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا بين الصفا والمروة ، ثم أحل من كل شيء أحرم منه .

فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس ، احرم بالحج من المسجد [٤] وعليه لهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان ، فان احدهما الطواف المعروف بطواف النساء ، وهو الذي تحل معه النساء لان بالطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا النساء .

وعليه لهذا الاحرام بالحج سعي بين الصفا والمروة ، وعليه دم فان عدم الهدى وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من اهل

---

(٣) (فيه) اضفناها من عندنا لاقتضاء السياق .

(٤) المسجد يعني الحرام هو افضل ، وافضله مقام ابراهيم ، او تحت الميزاب (المختصر النافع ص ١٠٣) وجاء في النسخة المطبوعة ص ١٠٤ (المنزل) بدل المسجد .

مكة حتى يذبح عنه في طول ذي الحجة ، فان لم يتمكن من ذلك أخره الى ايام النحر العام القابل .

ومن لم يجد الهدى ولا ثمنة كان عليه صـوم عشرة أيام ، يوم قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى أهله .

واما الاقران ، فهو ان يهل من المقيات بالحج ويقرن الى احرامه سياق الهـدى .

وانما سمي قارنا لاقتران سياق الهدى بأحرامه .

وعليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف .

واما الافراد ، فهو أن يحرم بالحج من المقيات مفردا ذلك من سياق الهـدى .

وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف .

ومناسك المفرد والقارن متساوية .

فصل ـ فى مواقيت الاحرام

مقيات أهل المدينة ، مسجد الشجرة ، وهو ذو الحليفة .

ومقيات أهل العراق وكل من حج من هذا الطريق ، بطن العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق .

ومقيات أهل الشام ، ومن حج من هذا الطريق الجحفة .

ومقيات أهل اليمن يلملم .

ومقيات أهل الطائف : قرن المنازل .

ولا يجوز الاحرام من قبل المقيات ، ومن كان منزله دون المقيات فمقياته منزله .

ومن جاور بمكة واراد الحج والعمرة ، خرج من مقيات أهله وأحرم منه . فان لم يتمكن أحرم من خارج الحرم .

فصل ـ فيما يجتنبه المحرم

على المحرم اجتناب الرفث ، وهو الجماع ، وكلما يؤدي الى نزول المني من قبلة وملامسة [٦] ونظر بشهوة .

ويجتنب الفسوق ، وهو الكذب والسباب .

والجدال ، وهو الحلف بالله تعالى صادقا أو كاذبا .

ويجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد .[٧] .

ولا يلبس المخيط من الثياب ، ولايحتجم ، ولايفتصد الا عند الضرورة ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، ولا يدمي جلده بحكة ، ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر .

ولا ينكح المحرم ، ولا يأكل من صيد البر ، وان صاده المحل ولايأكل من صيد نفسه ، ولا يقتل صيدا ، ولا يدل عليه ، ولا يغطي رأسه الا من ضرورة .

---

٦) وفى الاصل و (ج) ملابسة بالباء الموحدة مصحفة .

(٧) الخلوق ـ نوع من الطيب اعظم اجزائه الزعفران .

فصل ـ فى سيرة الحاج وترتيب أفعاله

واذا بلغ الحاج [٨] الى ميقاته فليكن احرامه منه ، وليغتسل وينشر ثوبي احرامه ، يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر .

ولا يحرم في ابريسم ، وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان ،

ويصلي ركعتي الاحرام ثم يقول اذا فرغ منهما :

« اللهم اني أريد ما امرتني به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني [٩] حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب ، ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم يلبي فيقول :

« لبيك اللهم لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك » .

وان كان يريد القران قال :

اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي ، وأعني على مناسكي أحرم لك جسدي .. الى آخر الكلام .

ولبابِ كلما صعد علوا ، او هبط سفلا او نزل من بعيره اوركب ، وعند انتباهه وفي الاسحار .

فان كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين

---

(٨) فى الاصل « الحج » بدل الحاج .

(٩) فى (م) « فخلي » تصحيف فحلني .

بيوت مكة عند عقبة المدنيين .

وان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ، فاذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد ، فاذا دخله فليفتتح الطواف من الحجر الاسود ، ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه ، ويكون افتتاحه به من طوافه به واختتامه به أيضا .فاذا بلغ الركن اليماني ، فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة . فاذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار،وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق به بطنه وخده ويقول :

« اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذبك من النار (١٠) ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله حوائجه للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه . فاذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم عليه السلام ، وليصل ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ، فيسعى منه الى المروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . واذا بلغ من السعي حد السعي الاول ، وهو المنارة ، فليهرول ، واذا بلغ حد السعي الثاني وهو بعد جوازه زقاق العطارين قطع الهرولة .

فاذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر رأسه ، ومن حاجبيه وقد أحل من كل شيء احرم منه .

فاذا بلغ يوم التروية فليغتسل وينشيء الاحرام من المسجد ويلبي ثم يمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة

---

(١٠) في « ب » من النذر : خطأ .

والفجر ويغدو الى عرفات ، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية ، واكثر من التهليل والتحميد والتكبير ، ثم يصلي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، ثم يأتي الموقف .

وافضل المواقف منه ميسرة الجبل ، ويدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء الموقف ، وهو معروف وبما أحب من الادعية .

فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات ولا يصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة . فاذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين .

فاذا أصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة فاذا طلعت الشمس فليفض منها ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا . ويأخذ الحصا لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان أخذه من رحله بمنى جاز . ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة ، فيقوم من قبل وجهها لا من أعلاها ويحذفها بسبع حصيات ، ثم يبتاع هدى متعة من الابل او البقر او الغنم ، ولا يجوز في الاضحية من الابل الا الثني ، وهو الذي قد تمت له خمس سنين ويجوز من البقر والمعز الثنيّ وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزىء من الضأن الجذع (١١) لسنته ، والاولى ان يتولى ذبح هديه بنفسه . فاذا ذبح هديه حلق رأسه او قصر من شعره . ثم يتوجه

(١١) الجذع (بفتحتين) : ما بلغ سنها اربع سنين الى خمس سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه .

الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غده ولايجوز للمتمتع [١٢] ان يؤخر زيارة البيت عن [١٣] اليوم الثاني من النحر ويوم النحر أفضل ولابأس للمفرد والقارن بأن يؤخر ذلك . وقد تقدم كيفية الطواف . فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء فاذا رجع الى البيت وطاف سبعا فقد احل من كل شيء وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى . فان بات بغيرها فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى رمى الجمرات الثلاث اليوم الاول والثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ، ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها . ويجوز للنساء والحائض الرمي بالليل ، فان اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير اليوم الرابع من النحر اذا ابيضت الشمس .

ويستحب دخول الكعبة لاسيما للصرورة [١٤]

ويستحب عند الرحيل من مكة ان يودع البيت بسبع طوافات وصلاة ركعتين عند المقام .

---

(١٢) في « ب » للمستمتع .

(١٣) في الاصل وم وب : « غير » بدل « عن » تصحيف .

(١٤) الصرورة (بالصاد) الحج لاول مرة ، وفي الاصل : وب للضرورة ، مصحف .

فصـــل

فيما يلزم المحرم عن جناية من كفارة وفدية وغير ذلك

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفه ،فعليه بدنة[١٥] والحج من قابل فان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج عليه .

فان كان جماعه دون الفرج فعليه بدنة ولا حجة عليه من قابل .

وتجب (يعني الكفارة) على المرأة المطاوعة في الجماع مثلما يجب على الرجل ، فان اكرهها ، سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل

ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل او لم ينزل .

ومن نظر الى أهله فأمنى فلا كفارة عليه فان ضمها اليه مع الشهوة فأمنى ، فعليه دم شاة .

ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحـــه فان لم يعلم ان ذلك محرم واقدم عليه لم تحل له المرأة ابدا .

ولايعقد المحرم النكاح لغيره فان عقده لم يتم عقده .

واذا قلم المحرم شيئا من أظفاره فعليه عن كل ظفر اطعام مسكين وقدره مد من طعام ، فان قلم أظفار يديه معا فعليه دم شاة ، فان قلم اظفار رجليه كان عليه دم آخر .

فان كان قلم اظفار يديه ورجليه في حال واحد كان عليه دم واحد

---

(١٥) البدنة (بالتحريك) : الناقة او البقرة المسمنة ، وقيـــل من الابل الانثى التي بلغ سنها خمس سنين .

ومن حلق راسه من أذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة أيام .

ومن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم .

وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمدا فان كان ناسيا فلا شيء عليه .

ومن جادل وهو محرم مرة صادقا اومرتين فعليه دم بقرة فان جادل ثلاثا فدم بدنه .

ومن القى من جسده قملة فقتلها او رمى بها فعليه كف من طعام ومن سقط عن فعله شيء من شعره ، فعليه كف من طعام فان كان كثيرا فعليه دم شاة .

وعلى المحرم عن صيد النعامة وقتلها ، بدنه ، فان لم يجد أطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فان تعذر ذلك عليه صام ثمانية عشر يوما .

وعليه عن بقرة الوحش بقرة ، فان لم يجد ، اطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يقدر صام سبعة أيام .

فان صاد ظبيا فعليه دم شاة ، فان تعذر أطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي .

وفي القطاة وما جانسها ، حمل ، قد فطم من اللبن ورعى الشجر .

وفي القنفذ واليربوع والضب وما أشبهها جدي .

وفي الحمامة وما أشبهها درهم ، وفي فراخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .

ومن دل على صيد — وهو محرم — لزمه فداؤه .

واذا اجتمع محرمون على قتل صيد ، وجب على كل واحد منهم الفداء .

وعلى المحرم في صغار النعام ، بقدره من صغار الابل في سنه .

وفي كسر بيض النعام ، عليه ان يرسل فحول الابل في اناثها بعدد ما كسر ، فيما تنتج كان هديا للبيت ، فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .

ومن رمى صيدا فجرحه ، ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت ؟ فعليه فداؤه .

ومن قتل جرادة ، فعليه كف من طعام ، وفي الكثير دم شاة .

وفي قتل الزنبور تمرة ، وفي قتل الكثير مد من طعام او تمر .

ومن اضطر الى أكل صيد او ميتة فليأكل الصيد ويفديه ، ولا يقرب الميتة .

واذا صاد المحرم في الحل ، كان عليه الفداء ، واذا صاد في الحرم ، كان عليه الفداء والقيمة ، أو القيمة مضاعفة .

ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما يجب عليه بمنى ، فان كان محرما بالعمرة ذبحه بمكة .

ولابأس بأن يأكل المحل مما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه على ما ذكرناه .

وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم .

ومن تتف ريشا من طائر من طيور الحرم ، فعليه ان يتصدق على مسكين ، ويعطى الصدقة باليد التي تتف بها الطائر .

والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه .

وكلما أتلفه المحرم من عين حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية ، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس ، كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد أو من أجناس مختلفة ، وسواء كان قد فدى العين الاولى أو لم يفدها ، وهذا هو حكم الجماع بعينه .

فأما مالا نفس له كالشعر والظفر ، فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقة ، على ما ذكرناه في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة .

فأما اذا أختلف النوع كالطيب واللبس ، فالكفارة واجبة على كل نوع منه وان كان المجلس واحدا .

وهذه جملة كافية .

كتاب الزكاة

فصل ـ في شروط وجوب الزكاة

الزكاة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين .

وحد اليسار ، ملك النصاب ، وان يكون في يد مالكه وهو غير ممنوع من التصرف فيه .

ولازكاةفي المال الغائب عن صاحبه الذي لايتمكن من الوصول اليه .

ولا زكاة في الدين ، الا أن يكون تأخير قبضه من جهة مالكه ، وأن يكون بحيث متى رامه قبضه .

فصل ـ في الاصناف التي تجب فيها الزكاة

وهي تسعة : الدراهم ، والدنانير ، والحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم . ولازكاة في شيء سوى ذلك ولا في عروض التجارة .

وقد روي : أنه ان طلبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضيعة [1] فلا زكاة عليه ، وان طلبت بربح ، او برأس المال فأخر بيعها فعليه زكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة .

وما يجب فيه الزكاة على ضربين ، منه ما يعتبر مع ملك النصاب

---

(١) الوضيعة : أن يباع الشيء بأقل من ثمنه .

حول الحول ، وهو الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم ، وما عدا ذلك لا أعتبار فيه ، بل بلوغ حد النصاب .

ويجوز اخراج القيمة في الزكاة دون العين المخصوصة .

فصل ـ فى زكاة الدراهم والدنانير

اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ، وحال عليها الحول ، وجب فيها نصف دينار ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، وان زادت اربعة دنانير ففيها عشر دينار ، وعلى هذا الحساب في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل أربعة بعد العشرين عشر دينار .

فان صيغت الدنانير حليا ، او سكبت سبيكة ، لم تجب فيها زكاة ، الا أن يكون ذلك فرارا من الزكاة فيلزمه .

وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فاذا زادت على المائتين اربعين ففي الزيادة درهم واحد ، وعلى هذا الحساب .

وحكم ماصيغ من الفضة او سبك ، حكم الذهب ، وقد تقدم .

فصل ـ فى زكاة الابل

لا زكاة في شيء من الانعام الا بعد ان تكون سائمة ، ويحول عليها الحول ، وفي طول زمان الحول على العدد الذي تجب في بلوغها به الزكاة ، ولا زكاة في الصغار حتى يحول عليها الحول من يوم نتاجها .

ولا زكاة على خليطين من ماشية ولا زرع ولا غيرهما حتى يبلغ مال كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة ، فاذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ، ولا شيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشرا ، فاذا بلغتها ففيها شاتان ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة — فاذا بلغتها — ففيها ثلاث شياه ، فاذا انتهت الى عشرين ففيها أربع شياه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه ،فان زادت واحدةففيها بنت مخاض[١] حتى تبلغ ستا وثلاثين ، فاذا بلغت ففيها بنت لبون [٢] الى أن تبلغ ستا واربعين ففيها حقة [٣] الى احدى وستين ، فاذا بلغتها ففيها جذعة [٤] الى ست وسبعين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون الى التسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ثم زادت عليه ترك هذا الاعتبار ، وأخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون .

---

(١) بنت مخاض (بفتح الميم) : وهي ما دخلت فى السنة الثانية ، اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا ، أي حاملا .

(٢) بنت لبون (بفتح اللام) ، اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية ، وعمرها من سنتين الى ثلاث .

(٣) الحقة (بكسر الحاء) : وسنها من ثلاث سنين الى اربع .

(٤) الجذعة (بفتحتين) : وسنها من اربع سنين الى خمس .

فصل ـ فى زكاة البقر

ليس فيما دون ثلاثين منها شيء ، فاذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حولي [٥] ، او تبيعة الى الاربعين ، فاذا بلغتها ففيها مسنة ، وفي ستين تبيعتان ، وفي سبعين تبيعة ومسنة [٦] ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث تبايع ، وفي مائة تبيعتان ومسنة ، ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين ، مسنة .

فصل ـ فى زكاة الغنم

لازكاة في أقل من اربعين ، فاذا بلغها ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، وان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، الى ثلاثمائة ، فان كثرت ففي كل مائة شاة .

---

(٥) التبيع الحولي والتبيعة : ولد البقرة اذا بلغ الحول .

(٦) المسنة من البقر سنها ، ما بين سنتين الى ثلاث .

فصـــل

فى زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

اذا بلغ شيء من هذه الاصناف خمسة اوسق ، والوسق ستون صاعا [١] بعد خراجها ومؤنتها ، فاذا بلغت ذلـك وكانت مما يسقى سيحا [٢] او من ماء السماء ففيه العشر ، وان سقيت بالقرب والدوالي والنواضح [٣] فنصف العشر .

فصل ـ فى تعجيل الزكاة

الواجب اخراج الزكاة في وقت وجوبها ، وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول . وقد روي جواز التقديم شهرين وثلاثة وأربعـة ، والاول أثبت .

وإن حضر مؤمن محتاج قبل الوجوب وأراد اعطاءه ، جعل مايعطيه قرضا عليه ، واذا جاء وقت الوجوب وهو مستحق الزكاة احتسب ذلك من زكاته فان أيسر قبل ذلك لم يجز للمسلف الاحتساب بما أعطاه من زكاته ، وكان له الرجوع بذلك القرض على من أقرضه .

---

(١) الصاع = مكيال قدره ثلاثة أمداد ، والمد (بالضم) = يقدر بملء كفى الانسان المتوسط .

(٢) اي من الانهار أو البحار او العيون النابعة وما أشبه .

(٣) ويسري على ذلك ما سقى فى عصرنا بواسطة الآلات كالماكنات .

فصل ـ فى وجوه اخراج الزكاة

قد نطق القرآن بالاصناف الثمانية التي تخرج اليها الصدقات ، ويجوز أن يختص بالزكاة بعض هذه الاصناف دون بعض ، والاحوط أن لايخلي صنفا من شيء يخرج اليهم قل ذلك أم كثر .

ولاتحل الصدقة لمن له حرفة أومعيشة تغنيه عنها ،اوكان صحيحا سويا يقدر على الاكتساب والاحتراف ، ولا تحل أيضا الا لأهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة ، دون الفساق وأصحاب الكبائر .

ولا تحل الزكاة على الاب ،والام ،والبنت والابن والزوجة،والجد والمملوك ، لأن جميع هؤلاء ممن يجبر الرجل على نفقتهم عند الحاجة اليهـا .

وتحل للأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ، ومن يجري مجراهم من القرابات .

وتحرم الزكاة الواجبة علي بني هاشم جميعا ، اذا كانوا متمكنين من حقهم في خمس الغنائم ، فاذا منعوه وافتقروا الى الصدقـة حلت لهم الزكاة .

وتحل صدقة بعضهم على بعض ، وما يتطوع به من الصدقات ويجوز أن يعطي من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير .

وروى : انه لايعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم .

وروي : ان الاقل درهم واحد .

---

(١) يعني الخمس .

باب ـ زكاة الفطرة

زكاة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها فيوجوب الزكاة،وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكاة ويجد ما يخرجه من الفطرةعلى الرجل اذا تكاملت شروطها فيه . ويخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقته ، ومن يتطوع بها عليه من صغير او كبير ، حر او عبد ذكر او انثى ملي او كتابي .

ووقت وجوب هذه الصدقة ، طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلاة العيد .

وقد روي : أنه في سعة من أن يخرجها الى زوال الشمس منيوم الفطر . وهي فضلة أقوات أهل الامصار على اختلاف أقواتهم ، من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأقط [1] واللبن.

ومقدار الفطرة ، صاع من تمر او حنطة او شعير ، ومن جميع الانواع التي ذكرناها .

والصاع تسعة ارطال بالعراقي .

ويجوز اخراج القيمة في الفطرة ، وقد روي ، اخراج درهمعنها.

وقد روى : ثلثا درهم ،وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء.

والمعتبر ، اخراج القيمة للصاع في وقت الوجوب .

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر والايمان والتنزه عن الكبائر .

---

(١) الاقط : الجبن او ما يشبهه من اللبن المجفف .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، ويجوز ان يعطى أكثر منه .

ولا يجوز نقلها من بلد الى بلد .

والفطرة الواحدة تجزيء عن جماعة اذا ترادوها .

فصل ـ فى كيفية اخراج الزكاة

الافضل والاولى اخراج الزكاة ـ لاسيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس ـ الى الامام والى خلفائه النائبين عنه ، فان تعذر ذلك ، فقد روي اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها .

واذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجبت عليه جاز .

فأما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام .

خاتمة المؤلف

واذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية ، فقد وفينا بما شرطنا في صدر هذا الكتاب ، فمن أراد التزيد في علم أصول الدين ، والغوص الى أعماقه ، وتغلغل شعابه ، فعليه بكتابنا المعروف بـ « الذخيرة » ، فان آثر الزيادة والاستقصاء ، فعليه بكتابنا « الملخص » . ومن أراد التفريع واستيفاء مسائل الشرع كله ، وأبوابه ، فعليه بكتابنا المعروف « المصباح » ومن أراد الاقتصار فما أوردناه هاهنا كافٍ شاف .

فهرست الكتاب

ص	الموضوع
٣	مقدمة المحقق .
٩	ترجمة الشريف المرتضى
١٦	كتاب جمل العلم والعمل وسلسلة التوجيه الديني
٢٥	مقدمة المؤلف
٢٧	قسم الاعتقادات
٣٠	ابواب التوحيد
٣٢	ابواب العدل
٣٥	معنى العوض
٣٦	في تكليف العقلاء في معرفة الله تعالى
٣٩	بطلان التحابط
٤٠	عقاب الكفار والفساق
٤١	في معنى الشفاعة
٤١	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٣	فصل — في النبوة — صفة المعجز ، صدق الرسول (ص)
٤٤	في نسخ الشرائع
٤٥	**الامامة**
٤٧	حكم البغاة على الامام

ص	الموضوع
٤٧	ما يجب اعتقاده في الآجال والارزاق
٤٩	قسم العبادات ــ كتاب الطهارة
٥١	في احكام المياه
٥٢	في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل
٥٤	في نواقض الطهارة
٥٤	في التيمم
٥٦	في الحيض والاستحاضة والنفاس
٥٦	حرمة وطء الزوجة الحائض
٥٩	كتاب الصلاة
٦١	في مواقيت الصلاة والاوقات المكروهة في فعلها
٦٢	مقدمات الصلاة من لباس وغيره
٦٣	في حكم الاذان والاقامة
٦٥	اعداد الصلاة الخ
٦٥	في النوافل المسنونة
٦٥	في كيفية اعمال الصلاة
٦٧	في القنوت وكيفيته
٦٩	فيما يجب اجتنابه في الصلاة وحكم ما يعرض فيها
٦٩	في احكام السهو
٧٢	في احكام قضاء الصلاة
٧٣	في قضاء النوافل والواجبات من الصلاة
٧٤	في احكام صلاة الجماعة

ص	الموضوع
٧٦	في صلاة الجمعة واحكامها
٧٨	في ذكر نوافل شهر رمضان .
٧٩	في صلاة العيدين
٨١	في صلاة الكسوف
٨٢	في صلاة السفر
٨٤	في احكام صلاة الضرورة ، كالخوف والمرض والعري
٨٧	كتاب الجنائز
٨٩	في غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته .
٩٠	في الصلاة على الميت
٩٣	كتاب الصوم ونية الصوم وما يتصل بذلك
٩٦	فيما يفسد الصوم وينقضه
٩٧	في حكم المسافر والمريض ومن يتعذر عليه الصوم ويشق
٩٩	في حكم من اسلم او بلغ الحلم اوجن او اغمى عليه في شهر الصيام
٩٩	في حكم قضاء شهر رمضان
١٠٠	في صوم التطوع وما يكره من الصيام
١٠١	الصوم المنهي عنه
١٠٣	كتاب الاعتكاف
١٠٧	كتاب الحج
١٠٩	في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك
١١١	في مواقيت الاحرام

ص	الموضوع
١١٣	في سيرة الحاج وترتيب افعاله
١١٧	فيما يلزم المحرم من كفارة وجناية ، وغير ذلك
١٢١	كتاب الزكاة
١٢٣	في شروط وجوب الزكاة
١٢٣	في الاصناف التي تجب فيها الزكاة
١٢٤	في زكاة الدراهم والدنانير
١٢٤	في زكاة الابل —
١٢٦	في زكاة البقر
١٢٦	في زكاة الغنم
١٢٧	في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
١٢٧	في تعجيل الزكاة
١٢٨	في وجوب اخراج الزكاة
١٢٩	باب زكاة الفطرة
١٣٠	في كيفية اخراج الزكاة
١٣٠	خاتمة المؤلف

١٩٦٧ م - ١٣٨٧ هـ

مطبعة النعمان - النجف الاشرف - تلفون ٩٩٧

كتاب الأشراف

للشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان

المتوفى ٤١٣ هـ

نسمة السحر

في ذكر من تشيع وشعر

تأليف

الشريف يوسف بن يحيى اليماني

المتوفى ١١٢١ هـ

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف ـ تلفون ٩٩٧

DATE DUE

OCT 0 1 2008

OCT 1 2 2009

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

02790505
BP 174
.S44 1967

BP
174
.S44
1967

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU55321860
BP174 .S44 1967 Jurnal al-ilm wa-al-a